المرفق الخامس (أ)

تقييم العدالة الجنائية الدولية

تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

التقرير المقدم من جهتي التنسيق (شيلي وفنلندا)*

المحتويات

أولا- مقدمة ١٠٣

ثانيا- الطريق إلى كمبالا ١٠٣

ثالثا- المؤتمر الاستعراضي في كمبالا ١٠٥

ألف- الجزء الرسمي ١٠٥

باء- نتائج وتوصيات الأحداث الجانبية للمجتمع المدني أثناء المؤتمر الاستعراضي. ١٠٧

١- التوصيات المتفق عليها للفريق العامل المعني بحقوق الضحايا التابع للائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن نتائج حلقة المناقشة التي أجريت بشأن "إسهام المجتمع المدني" ١٠٧

٢- النتائج الأخرى للأحداث الجانبية في كمبالا ١٠٩

جيم- الطريق إلى الأمام بعد كمبالا ١١٢

١- عملية التخطيط الإستراتيجي بما في ذلك إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالضحايا ١١٣

٢- الميزانية ١١٤

٣- التعاون والتكامل ١١٤

٤- الصندوق الاستئماني للضحايا والقضايا المتعلقة بالتعويض..... ١١٥

التذييل الأول: القرار RC/Res.2، تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة ١١٥

التذييل الثاني: موجز غير رسمي مقدم من جهتي التنسيق..... ١١٦

التذييل الثالث: ورقة المناقشة ١٢٥

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة ICC-ASP/9/25.

أولا- مقدمة

١- أعدت جهتا التنسيق، شيلي وفنلندا، هذا التقرير الختامي وفقا للإجراءات التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") ومن بينها بالتحديد تقديم تقرير ختامي عن النتائج التي تم التوصل إليها بشأن هذا الموضوع.

٢- وتود جهتا التنسيق التعبير عن شكرهما للأشخاص وأصحاب المصلحة المختلفين الذين ساهموا في عملية التقييم والذين كانت ستقل النتائج التي حققتها هذه العملية بدون تفانيهم وخبرتهم عما حققته بكثير. وكان النهج البنّاء الذي اتبعه جميع المشاركين في المراحل المختلفة لهذه العملية ملحوظاً ودليلا على الأهمية التي يعلقونها على نطاق واسع على مشاركة الضحايا والمجتمعات المتأثرة ومعرفة تأثير نظام روما الأساسي عليهم.

٣- والهدف من هذا التقرير الختامي هو تسليط الضوء على العناصر الرئيسية للأعمال التحضيرية وللمناقشات والنتائج المتعلقة بهذه العملية الفريدة للمؤتمر الاستعراضي في كمبالا. ويمكن بالتالي أن يكون هذا التقرير مرجعاً لأي مناقشات مقبلة تجريها جمعية الدول الأطراف لمتابعة الأعمال التي تمت في كمبالا. ويمكن أيضاً أن يكون إطاراً معيارياً لأي عملية تقييم أخرى قد تتم في المستقبل.

ثانيا- الطريق إلى كمبالا

٤- بناء على اقتراح مقدم من شيلي وفنلندا، حاز على تأييد قوي من دول أطراف ومنظمات غير حكومية مختلفة، قررت الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف أن يكون موضوع "تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة" أحد المواضيع الأربعة الفرعية للمناقشة في سياق بند جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي المعنون "تقييم العدالة الجنائية الدولية"[(١)]. وقرّر المكتب في اجتماعه الثامن عشر المعقود في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تعيين هذين البلدين جهتي تنسيق للأعمال التحضيرية لهذا الموضوع في المؤتمر الاستعراضي.

٥- وكان الهدف من عملية التقييم المتعلقة بهذا الموضوع هو مشاركة الضحايا والمجتمعات المتأثرة، من خلال نهج شامل، في المؤتمر الاستعراضي، والتذكير بأهمية النظام الوارد في نظام روما الأساسي والمحكمة للضحايا والمجتمعات المتأثرة، والإسهام أيضا في تحديد المجالات التي يمكن تعزيز التأثير الإيجابي للمحكمة فيها، بما في ذلك أي إجراء من الإجراءات التي يمكن للجهات الفاعلة التابعة للدول وغير التابعة لها أن تتخذها لمواصلة تعزيز هذه الإجراءات على الصعيد الوطني.

٦- وفي الفترة من ١١ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، أوفدت حكومتا فنلندا وشيلي ممثلين إلى أوغندا للمشاركة في البرنامج الذي وضعته المنظمة "لا سلام بدون عدالة" لزيارة شمال أوغندا. وأجرت

[(١)] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة،... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6، الفقرة ٥ ، والمرفق الرابع.

جهتا التنسيق مقابلات مثمرة على مستوى القاعدة مع الضحايا ومجتمعاتهم وحصلت على معلومات مباشرة عن عمل المحكمة والمشاكل التي تواجهها في بلدان الحالات.

٧- وفي الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في لاهاي في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، أجرت جهتا التنسيق مشاورات غير رسمية بشأن طرائق تقييم تأثير نظام روما الأساسي على المجتمعات المتأثرة. وأبلغ ممثلو المحكمة والمجتمع المدني الدول الأطراف في هذا الاجتماع بآخر التطورات في القضايا المتعلقة بحالة الضحايا في سياق نظام روما الأساسي.

٨- وناقش المكتب تقريراً بعنوان "تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا المجتمعات المتأثرة" [٢] واعتمد هذا التقرير. واتفق على أن تركز المناقشة الموضوعية على المجالات المحددة التالية، مع التشديد على بلدان الحالات الراهنة أو الحالات قيد التحليل، ومراعاة الدروس المستفادة من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى:

(أ) دور التوعية في التأثير على توقعات الضحايا في الوصول إلى العدالة وتعزيز معرفتهم بحقوقهم القانونية؛

(ب) على وجه الخصوص، في بلدان الحالات، أهمية الاعتراف بحقوق الضحايا في العدالة والمشاركة والتعويض، بما في ذلك على الصعيد الوطني، وبوجه خاص بالنسبة لمجموعات محددة من الضحايا، مثل النساء والأطفال؛

(ج) استعراض كيفية إسهام الصندوق الاستئماني للضحايا في استرداد كرامة الأفراد وتضميد الجراح وإعادة التأهيل والتمكين، والمجالات التي يمكن تعزيز عمله فيها.

٩- واعتمدت الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، النموذج المقترح من جهتي التنسيق لطرائق التقييم. وبالمثل، ناقشت الدول الأطراف نص القرار ذي الصلة واتفقت على إحالته إلى المؤتمر الاستعراضي لاعتماده[٣].

١٠- وفي الاجتماع العاشر للفريق العامل في لاهاي، المعقود في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت جهتا التنسيق ورقة مناقشة بعنوان "تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة"، وتضمنت هذه الورقة موجزاً للنقاط الرئيسية للمناقشة في كمبالا[٤]. وقدمت المحكمة أيضاً تقريراً بعنوان "المحكمة ونظام روما الأساسي من منظور الجانب الآخر الضحايا والمجتمعات المتأثرة"[٥].

---

[٢] ICC-ASP/8/49.

[٣] الوثائق *الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.9. ويرد النموذج في المرفق الأول من القرار.

[٤] RC/ST/V/INF.4.

[٥] RC/ST/V/INF.2.

وقدّم قلم المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا صحيفة وقائع، وقدّم مكتب المدعي العام وقائع[٦]؛ وقدّم مكتب المدعي العام ورقة بعنوان سياسة المكتب في مشاركة الضحايا[٧]. وكانت جميع هذه الوثائق معروضة على الوفود بوصفها مواد أساسية للتحضير للمؤتمر الاستعراضي.

ثالثا- المؤتمر الاستعراضي في كمبالا

ألف- الجزء الرسمي

١١- خُصصت الجلسة العامة الخامسة للمؤتمر الاستعراضي المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتقييم تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وافتتحت جهتا التنسيق لهذا الموضوع وهما شيلي وفنلندا هذه الجلسة. وأدلت السيّدة راديكا كوماراسوامي، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، بملاحظات استهلالية سلطت فيها الضوء على أهمية العدالة بالنسبة للضحايا وبالنسبة للاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء[٨].

١٢- وبدأت حلقة المناقشة بعرض فيلم قصير بعنوان "هل حقق النظام الوارد في نظام روما الأساسي ما وعد به الضحايا والمجتمعات المتأثرة؟". وقام بعد ذلك السيّد إريك ستوفر، مدير مركز حقوق الإنسان في جامعة بيركلي، بإدارة حلقة المناقشة. وتألفت حلقة المناقشة من السيّدة جوستين ماسيكا بيهامبا، منسقة جمعية التآزر النسائي مع ضحايا العنف الجنسي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيّدة كارلا فيرستمان، مديرة منظمة REDRESS، والسيّدة سلفانا أربيا، مسجّل المحكمة الجنائية الدولية، والسيّدة بنتا مانصاري، مسجّل المحكمة الخاصة لسيراليون، والسيّدة إليزابيث ريهن، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، والسيّد دافيد تولبيرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

١٣- وتناول المتحدثون أهمية مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة، والدور الرئيسي للتوعية، والقضايا المرتبطة بحماية الضحايا والشهود والوسطاء، وقضية التعويضات، ودور الصندوق الاستئماني للضحايا. وجرى التأكيد بوجه خاص، ليس على التقدم الذي أحرزته المحكمة حتى الآن فحسب، ولكن على الطريق إلى الأمام أيضاً. وعقدت في ختام حلقة المناقشة جلسة للأسئلة والأجوبة شاركت فيها الدول والمجتمع المدني[٩].

١٤- وفي نهاية حلقة المناقشة، استخلص مدير المناقشة بعض الاستنتاجات الأولية فيما يتعلق بالإنجازات والتحديات والمقترحات المقدمة للمضي قدما في هذا المجال. وعمّمت جهتا التنسيق أثناء

---

[٦] RC/ST/V/INF.3.

[٧] RC/ST/V/1.

[٨] http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/ReviewConference/Stocktaking/Stocktaking.htm.

[٩] ترد ملخصات فيديوية لحلقة المناقشة على الموقعين التاليين للمحكمة:

- الجزء الأول: http://www.youtube.com/watch?v=1oDcYQZW7uY؛
- الجزء الثاني: http://www.youtube.com/watch?v=ePiZz22_Qw4.

المؤتمر الاستعراضي[١٠] مشروعا غير رسمي لموجز لنتائج التي توصلت إليها حلقة المناقشة، وكانت نتائج حلقة المناقشة على النحو التالي :

(أ) الانجازات

'١' أقرّت المحكمة، والدول الأطراف والمجتمع المدني وأعادت التأكيد بقوة على أهمية الأحكام ذات الصلة بالضحايا وعلى الولاية ذات الطابع المبتكر لنظام روما الأساسي.

'٢' وتأخذ المحكمة ولايتها مأخذ الجد وهي قد أعدت إستراتيجية تستهدف زيادة مشاركة الضحايا. ويتضح ذلك جلياً في عدد الضحايا الذين أودعوا دعاوى لدى المحكمة وشاركوا في الإجراءات القضائية.

'٣' وتمّ تكثيف أنشطة التوعية وأُعدت برامج تركيز خاصة.

'٤' وقد تمّ إنشاء الصندوق الإستئماني وهو يعمل بكفاءة وقد رحّب الضحايا ببرامجه التي لها تأثير واضح.

(ب) التحديات

'١' لا زال الضحايا يفتقرون إلى معلومات كافية عن المحكمة وإجراءاتها.

'٢' يصدق ذلك بوجه خاص على النساء والأطفال الذين لا يتمكنون، لأسباب شتى، من الحصول على معلومات عن المحكمة. وينطبق ذلك أيضا على من يعيشون في المناطق النائية.

'٣' وبسبب هذا القصور في المعلومات، يكون لدى كثير من الضحايا توقعات غير واقعية عن العملية وعن التعويضات.

'٤' يمثل الأمن، دون ريب، مبعث قلق لدى الضحايا والشهود الذين تواصلوا مع المحكمة.

'٥' لا زال الغموض يكتنف دور الوسطاء.

'٦' لا زال إبراز أهمية الصندوق الإستئماني وموارده محدودا.

(ج) الطريق إلى الأمام

'١' ينبغي أن تستحدث المحكمة سبلاً مبتكرة لتعزيز تحاورها المتبادل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة.

---

[١٠] RC/ST/V/I.

'٢' ينبغي تحقيق قسط أوفر من الفائدة من أنشطة التوعية التي تضطلع بها المحكمة ومواءمتها بشكل أكبر مع احتياجات الضحايا.

'٣' ينبغي إعداد سياسة خاصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال.

'٤' ثمّة حاجة إلى مزيد من تدابير حماية الضحايا والشهود.

'٥' ينبغي أن تنتهي المحكمة من وضع اللمسات النهائية والتنفيذ لسياسات شاملة تتعلق بالوسطاء.

'٦' ينبغي تعزيز العمليات الميدانية وربطها بالتخطيط الإستراتيجي وبتخصيص الموارد.

'٧' ينبغي توجيه التهنئة للصندوق الإستئماني لقيامه بتطبيق برنامج رصد وتقييم لمشروعه الحالي إذا كان ذلك يبرز دوره بصورة أكبر.

'٨' وفي الختام، ليس بوسع المحكمة والعاملين فيها إلا السير في هذا الدرب وحدهم. فهم بحاجة إلى أن يواصل القائمون على أمر المحكمة –أي الدول الأطراف– التزامهم ودعمهم وقيادتهم لها.

باء– نتائج وتوصيات الأحداث الجانبية للمجتمع المدني أثناء المؤتمر الاستعراضي

١٥– ساعدت نتائج وتوصيات الأحداث الجانبية المختلفة للمجتمع المدني أثناء المؤتمر الاستعراضي كثيرا على فهم الآثار المترتبة على نظام روما الأساسي وسبل تعزيز هذا الفهم. وتسلط الفقرات أدناه الضوء على النتائج المتصلة بمجالات التركيز المحددة في الوثائق التحضيرية التي حازت على تأييد واسع النطاق في الأحداث الجانبية المختلفة. واعتمد الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا التابع لمنظمة التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية التوصيات التالية بشأن النتائج التي أسفرت عنها الأحداث الجانبية التي قامت بها هذه المنظمة.

١– التوصيات المتفق عليها للفريق العامل المعني بحقوق الضحايا التابع للائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية بشأن نتائج حلقة المناقشة التي أجريت بشأن " إسهام المجتمع المدني"

(أ) توصيات موجهة إلى الدول

'١' القبض: يلزم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بصورة فعّالة لتنفيذ أوامر القبض.

'٢' الحماية: يلزم المزيد من اتفاقات التعاون، بما في ذلك من اتفاقات إعادة التوطين والحماية؛ ويلزم توفير الدعم لصندوق إعادة التوطين الذي أنشأته المحكمة مؤخراً؛ ويلزم

تشريعات وطنية لحماية الشهود والضحايا، بما في ذلك تشريعات لتوفير الدعم النفسي لهم، والموارد اللازمة للتنفيذ.

'٣' التعويض والوصول إلى العدالة: يلزم برامج وطنية للتعويض، بما في ذلك برامج طويلة الأجل للتأهيل، لكي تفي الدول بمهمتها الأساسية وهي جبر الضحايا، ويلزم اعتماد تشريعات مناسبة لتتبع الموجودات وتجميدها، ووضع مبادئ وآليات للاستماع إلى الضحايا في الإجراءات الوطنية ذات الصلة.

(ب) توصيات لدعم المحكمة

'١' التوعية: يلزم أن تقدم الدول الدعم للمحكمة لزيادة قدرتها على التوعية، مع تنفيذ برامج مخصصة لكل من الجنسين بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني، ويلزم موافاة الضحايا ومجتماعتهم بالتحديد بمعلومات عن مشاركة الضحايا في الإجراءات.

'٢' الوجود الميداني: يلزم أن تقدم الدول الدعم للمحكمة لرفع مكانتها ومستويات موظفيها في المكاتب الميدانية وضمان، في جملة أمور، التزويد بالمعلومات والتوعية المناسبين للسياق، والإسهام في توفير المزيد من الحماية.

'٣' المحاكمات: يلزم أن تقدم الدول المساعدة للمدعي العام وأن تتعاون معه لتمكينه من التحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسانية وتجنب الشعور بالانحياز.

'٤' التمثيل القانوني: يلزم أن تقدم الدول الدعم للمحكمة لاتخاذ المزيد من الإجراءات لحماية الضحايا والشهود بالموقع ولاسيما الضعفاء منهم مثل النساء وضحايا الجرائم الجنسانية والأطفال، ولوضع إستراتيجيات لحماية الوسطاء وتنفيذها.

'٥' مشاركة الضحايا: يلزم أن تقدم الدول الموارد اللازمة لمشاركة الضحايا بصورة مجدية وفعّالة، بما في ذلك للوجود الميداني والدعم المناسب للوسطاء.

'٦' التمثيل القانوني: يلزم أن تقدم الدول الموارد الكافية لتنفيذ خطة مناسبة وشاملة للمساعدة القانونية، بما في ذلك للتمثل القانوني الخارجي المشترك للضحايا.

'٧' الإجراءات بالموقع: يلزم أن تقدم الدول الدعم للمحكمة لتمكينها من عقد جلسات الاستماع بالموقع من أجل تعزيز مكانتها وتأكيد القدرة على الوصول إلى القضاء، مع توفير الحماية للضحايا في نفس الوقت.

'٨' التعويضات والصندوق الاستئماني للضحايا: يلزم أن تقدم الدول الدعم لزيادة أنشطة التوعية الرامية إلى إحاطة السكان علما بالإجراءات الواجبة للحصول على التعويض، ولاسيما لكيفية إدارة توقعاتهم.

'٩' الصندوق الاستئماني للضحايا: يلزم أن تقدم الدول دعما سخيا ومنتظما للصندوق الاستئماني للضحايا؛ ويلزم التوعية بولاية وإجراءات الصندوق لتمكين الضحايا من الاستفادة من المساعدة.

٢ النتائج الأخرى للأحداث الجانبية في كمبالا

(أ) مشاركة الضحايا

١٦- تسلّم منظمات المجتمع المدني عموما بالتقدم المحرز منذ المراحل الأولى للعدالة الجنائية الدولية (مثل: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) التي لم يكن من المسموح فيها للضحايا بالمشاركة بصورة فعالة في الإجراءات ونظام روما الأساسي الذي يمنحهم دوراً هاماً فيها.

١٧- وينبغي النظر إلى هذا التطور على أنه إضافة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وإلى الرغبة في تحقيق العدالة – كوسيلة لتحقيق غاية ما – وهي الشعور بكيان الإنسان. ومن المهم أن يكون الأثر المترتب على العدالة تعويضياً للضحايا، لأنهم المستفيدين الرئيسيين من النظام.

١٨- وأشار بعض الممثلين القانونيين للضحايا إلى أنه بينما أُعلنت حقوق الضحايا بوضوح في نظام روما الأساسي فإن العديد من الحقوق التي يتمتعون بها حاليا كانت مكفولة بشكل ملموس في الإجراءات القانونية المتبعة بالمحاكم منذ عدة سنوات ماضية.

١٩- وأصبح من الواضح في أحداث جانبية كثيرة أن التوقعات على مستوى المجتمعات عالية بالنسبة لما يمكن أن تقوم به المحكمة وما ينبغي أن تقوم به. ولذلك من المهم أن يعمل المجتمع المدني على مستوى القاعدة لعدم مبالغة المجتمعات فيما تتوقعه من المحكمة وعدم إصابتها بالإحباط. وفي جميع الأحوال، يلزم تضميد الجراح والمصالحة على المستوى الوطني.

٢٠- وأثيرت في أحد الأحداث الجانبية الصدمات الهائلة التي تعاني منها الضحايا/الباقون على قيد الحياة، وأهمية إتباع نهج شامل إزاء هذه الصدمات وأن تكون مشاركة الضحايا والعدالة عنصراً أساسياً في تضميد الجراح للأفراد والمجتمعات. ويحتاج عدد كبير من الضحايا بشدة إلى رواية قصصهم والاستماع إليها ومشاهدة المسؤولين عن ارتكابها عند مثولهم أمام القضاء. بيد أن البحث عن العدالة قد يكون سبيلا لإيذائهم من جديد. ويلزم لذلك قدر كاف من الدعم النفسي عند تناول هذه المسائل.

٢١- وأكد عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني في بلدان الحالات المختلفة أن مشاركة الضحايا من حيث المبدأ حدث هام ولكن لم تبدأ الإجراءات والمحاكمات في كثير من الحالات (حتى الآن). ولا بد من تنفيذ أوامر القبض لأن عدم تنفيذها سيؤدي إلى اليأس.

٢٢- وفي نفس السياق، إذا ما بدأت المحاكمات، فإنها عملية معقدة وتستغرق وقتا طويلا للغاية. ويلاقي عدد كبير من الباقين على قيد الحياة حتفهم قبل حضور النتيجة. وقد لا تغطي التهم أيضاً جميع الأضرار التي وقعت- لاسيما في الجرائم الجنسانية التي يُوصم ضحاياها بالعار. ولا ينبغي التقليل من أهمية الاستجابة لتوقعات الضحايا من هذه العملية- وإدارتها.

٢٣- وفي المجتمعات المتأثرة مساحات شاسعة لم تدخل فيها المحكمة وتعتمد على المنظمات غير الحكومية للقيام مثلا بدور الوسيط في نشر المعلومات أو ملء الاستمارات. وفي حالات كثيرة، توجد شواغل أمنية، لاسيما في المناطق التي لم يتم فيها القبض على مرتكبي الجرائم أو التي لم تتخذ فيها إجراءات فعّالة على الصعيد الوطني لحماية الضحايا أو الشهود أو الوسطاء.

٢٤- وليس من الواضح لكثير من الضحايا أو ممثلي المجتمع المدني كيف يمكن للضحايا المشاركة في الإجراءات، أو كيف يمكن للشهود أن يقدموا معلومات أو أدلة عن الجرائم. وفي جرائم كثيرة، يمضي وقت طويل بين الجريمة والتحقيق. ويصعب أيضاً في مجتمعات كثيرة إثبات بعض الجرائم، مثل الاغتصاب، لكونها من المواضيع المحرمة التي لا يجوز الحديث عنها.

٢٥- وأبرز بعض المشاركين من المناطق قيد التحليل أو الفحص التمهيدي مثل فلسطين وكولومبيا وأفغانستان الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي على تلك المناطق والآمال المعقودة عليه ولكن أبرزت أيضا الإحباط والتأثير السلبي الناتج عن عدم إحراز أي تقدم حتى الآن.

(ب) دور التوعية

٢٦- من الواضح الآن أن معظم القضايا والمشاكل المتعلقة بمشاركة الضحايا وفهم عمل المحكمة متصلة اتصالا مباشراً بأنشطة التوعية.

٢٧- وأشير كثيرا إلى أن المحاكمات لن تكون مجدية للمجتمعات المتأثرة إلا إذا كانت مصحوبة بالتوعية وكانت هذه التوعية استباقية وحساسة للاستعداد الثقافي للجمهور وتراعي رأي الجمهور في المحاكمات المختلفة التي تقوم بها المحكمة.

٢٨- وأكد ممثلو المجتمع المدني عدم وجود آراء موحدة داخل المجتمعات بشأن العدالة. وتختلف الآراء باختلاف العنف المرتكب ونوع الجنس والثروة والتعليم. ويلزم تصميم التوعية بما يتفق مع الجمهور المستهدف، وأن يتحدث الأطفال مع الأطفال، وأن تكون التوعية محلية.

٢٩- ومن ناحية أخرى، يلزم أن يكون للجمهور المستهدف رأي أيضاً. ويلزم موافاة الضحايا بالمعلومات ويلزم أن تساعدهم هذه المعلومات على الكلام أيضاً. ويلزم موافاة الضحايا بالمعلومات طوال النظر في الدعوى.

٣٠- ورأى عدد كبير من المشاركين من المجتمع المدني في الأحداث الجانبية للمؤتمر الاستعراضي أنه يلزم أن يكون للمحكمة وجود فعلي في الميدان، وأن هذا الوجود ينبغي أن يكون قريباً من المجتمعات. ويلزم المزيد من التوعية والموارد لمشاركة المجتمعات فعليا في الإجراءات.

٣١- وقُدّمت في أحد الأحداث الجانبية للمؤتمر على سبيل المثال دراسة تبين منها أن التوعية في جمهورية أفريقيا الوسطى تصل إلى الأثرياء والمثقفين فقط. بيد أن المحاكمات في جمهورية أفريقيا الوسطى تتعلق أساسا بالعنف الجنسي وينبغي أن يكون الجمهور الرئيسي للتوعية في هذه الحالة هن النساء. ولذلك يلزم استحداث نوع جديد من التوعية المخصصة للنساء، وينبغي أن تستهدف هذه التوعية الفئات الضعيفة التي لا تصلها جهود التوعية الجارية.

٣٢- وقُدم مثال آخر من كمبوديا (الدوائر الاستثنائية) يتعلق بحوار تلفزيوني أسبوعي حول المحاكمات يجتذب ما بين مليون ونصف ومليونين من المشاهدين في بلد يبلغ عدد سكانه ١٤ مليون نسمة ولدى ١٠ ملايين منهم إمكانية الوصول إلى التلفزيون. ويجري حاليا إعداد محاكمة افتراضية للمساعدة في الحوار المذكور. وتشمل بعض الجوانب المبتكرة لهذا البرنامج ما يلي: بناء شراكة واسعة النطاق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والتكيف مع مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام للمراحل المختلفة للمحاكمة، والتوصل إلى مجموعة واسعة من الجمهور عن طريق التصوير السينمائي في مناطق مختلفة من البلد، وجولات للمحكمة في ميادين القتال، ودعوة المسؤولين بالمحكمة إلى الالتقاء مع سكان الريف (ما بين ١٥٠ و٢٠٠ فرد) مع التركيز على العدالة، وجولات مسائية بشأن المصالحة ومشاركة علماء النفس في هذه الجولات.

(ج) التعويضات ودور الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٣- أعرب مشاركون كثيرون من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن استيائهم لعدم الإشارة إلى جريمة الاغتصاب في صحيفة الاتهامات المتعلقة بقضية لوبنغا مما يؤدي إلى حرمان عدد كبير من الضحايا من الوصول على العدالة والحصول على تعويض. وأعرب هؤلاء المشاركين عن الحاجة إلى شكل من أشكال الاعتراف من قبل المحكمة، وقد تساعد المشاريع التي ينفذها الصندوق الاستئماني للضحايا في هذا الصدد.

٣٤- وفي حدث جانبي مخصص للعدالة في الجرائم الجنسانية، أشير إلى ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام للأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات والأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ولم يتم التحقيق والمقاضاة في الجرائم المرتكبة ضد النساء بشكل كامل حتى الآن. وتمكنت المحكمة من توفير الدعم لضحايا العنف الجنساني عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا، وإن كان عدد المشاريع محدود جداً حتى الآن.

٣٥- وكمثال ملموس لأثر المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أشير إلى وقف تجنيد الأطفال بعد معرفة ما حدث للوبنغا، ولكن لم تنفذ عملية التسريح بشكل مرض، ولم يعد الجنود الأطفال السابقين إلى المدارس وإنما تم استغلالهم في زيادة الموارد الطبيعية وتسخير عدد كبير منهم في عمليات الاستخراج، ولا يزال اغتصاب النساء منتشراً في الحقول. وأشير بالتالي إلى ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم، في سياق التعويضات والصندوق الاستئماني للضحايا، لعودة الجنود الأطفال السابقين إلى المدارس أو لتدريبهم وتوفير مجالات العمل لهم.

٣٦- وأشير أيضاً إلى التأثير الإيجابي لمشاريع إعادة التأهيل البدني على الضحايا. والشعور السائد بينهم هو أن المحكمة استمعت لندائهم. بيد أن الدعم لا يزال ضئيلا - ولا تزال التوعية محدودة. والصندوق في حاجة إلى مزيد من الموارد لإمكان توفير الدعم لمزيد من الضحايا.

٣٧- ورأى جميع المشاركين أنه يلزم المزيد من الشفافية للصندوق على المستوى الميداني — ويلزم المزيد من المعلومات عن مشاريع الصندوق وكيفية الوصول إليها.

٣٨- وقدم أحد الممثلين من المجتمع المدني اقتراحا مفاده أنه يلزم أن يحدد الصندوق أولويات لعمليات التدخل لإنقاذ الأرواح، وأشار إلى وفاة بعض الضحايا قبل توفير المساعدة الطبية لهم. وقال إن الإجراءات اللازمة للوصول إلى الصندوق تستغرق عدة أشهر وتصل إلى سنة كاملة أحيانا. ويلزم وضع آليات لتمكين الصندوق من تنفيذ المشاريع الملحة بصورة عاجلة.

٣٩ وأُعرب عن القلق من الغموض الذي تسببه بعض المفاهيم والتصنيفات - مثل الضحايا المؤهلين للمساعدة الفورية من الصندوق، والضحايا في القضية أو الحالة، ومشاركة الضحايا، والضحايا المباشرين وغير المباشرين — والتي قد تؤدي إلى التباس الأمر على المجتمعات بل وفي بعض الأحيان إلى الغيرة بينها أو العودة إلى القتال.

٤٠- وأشير في هذا الصدد إلى منظومة البلدان الأمريكية التي يقوم فيها الممثلون القانونيون للضحايا بملء استمارات التعويض بالتنسيق مع أفرقة المساعدة النفسية للضحايا - على أساس فردي أو وفقاً للبيانات المبينة بالاستمارة — وبما يتماشى مع المنظور الاجتماعي.

٤١- وأوصي بإجراء فحص متعدد التخصصات للآثار المفيدة المحتملة للتعويضات. وينبغي أن تساهم عملية العدالة بأكملها في تضميد الجراح بدلا من إلحاق الصدمات بالضحايا من جديد. وينبغي أن تركز المحكمة بوضوح على العدالة التعويضية.

جيم- الطريق إلى الأمام بعد كمبالا

٤٢- وَصف كثيرون عملية التقييم التي قام بها المؤتمر الاستعراضي بأنها عملية ناجحة، بما في ذلك البند الفرعي المتعلق بتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وتوافق جهتا التنسيق على أن الأهداف المحددة وهي مشاركة الضحايا ومجتمعاتهم في المؤتمر الاستعراضي، وتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص المتاحة والتهديدات المتصلة بعملية التقييم قد تحققت تحققا كاملا. ولدى الكافة الآن معلومات كافية عن الموقف. والسؤال المطروح الآن هو- إلى أين بعد ذلك؟ من المهم أن يولى للتغييرات والتحسينات المطلوبة نفس القدر من التدقيق الذي أبدي عند تحديدها. وسيبين القرار الذي سيصدر في نهاية المطاف نجاح عملية التقييم أو فشلها.

٤٣- وترى جهتا التنسيق أن هذه النتائج ينبغي أن تنعكس بدقة في مختلف أجهزة المحكمة والجمعية ومنظمات المجتمع المدني لدي قيامها بأنشطتها العادية. ولما كانت القضايا التي أثيرت تتصل مباشرة بالأعمال الأساسية لجميع أجهزة المحكمة فإنها ينبغي إدراجها وإدماجها في جميع مراحل العملية من

التخطيط الإستراتيجي وتحديد الأولويات إلى صنع القرار وتمويل الأنشطة، بما في ذلك التنفيذ على المستوى الميداني. وربما كان تعيين جهة تنسيق واحدة أو جهتي تنسيق في إطار الجمعية والأفرقة العاملة التابعة لها من أجل "قضايا الضحايا" مفيداً لزيادة المتابعة الدائمة، في إطار الخطة الإستراتيجية مثلاً.

٤٤- ولتمهيد الطريق للمناقشة بشأن المتابعة، تقدم جهتا التنسيق في ختام هذا التقرير موجزاً لبعض التدابير الممكنة للتحسين بناء على النتائج والقرار.

١- عملية التخطيط الإستراتيجي بما في ذلك إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالضحايا

٤٥- ينبغي أن تستعرض المحكمة بطريقة منسقة وبصورة عاجلة خطتها الإستراتيجية وإستراتيجيتها المتعلقة الضحايا. وينبغي أن تضمن المحكمة الوصول إلى آليات المشاركة بقدر الإمكان وأن تتجنب التعقيدات التي لا لزوم لها أو المستندات التي يستحيل الحصول عليها. وينبغي تبسيط الاستمارات وتبسيط تجهيزها.

٤٦- وينبغي أن تتضمن الإستراتيجية المتعلقة بالضحايا أهدافاً قابلة للقياس ومحددة المدة. وينبغي أيضاً أن تحدد معايير المشاركة وكذلك طرائق الحصول على التعويضات بوضوح لتمكين الضحايا من الاختيار بطريقة مستنيرة. وينبغي أن تكون المعايير واضحة لرجل الشارع والمرأة في القرية. وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح المعايير وكذلك طرائق المشاركة – مثل الآثار الكاملة للمشاركة والتقدم أو التأخير الممكن فيهما – بوضوح لأصحاب الطلبات المحتملين. وللتوعية دور كبير من الممكن أن تؤديه في هذا المجال.

٤٧- وبينما تمثل أنشطة التوعية التي تقوم بها المحكمة خطوة تقدمية وموضوعية وتكنولوجية هامة إلى الأمام مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة، فقد تبين من النتائج أنها لا تزال في حاجة إلى تحسين. ومن المفارقات أن الرسائل التي تنقلها التوعية ينبغي أن تكون مستهدفة بينما ينبغي أن تصل هذه الرسائل، في الوقت نفسه، إلى جمهور أوسع نطاقاً في مناطق جغرافية نائية وظروف أمنية متطرفة. وقد ثبت مؤخراً من التجربة الناجحة التي قامت بها الدوائر الاستئنافية لمحكمة أخرى وهي محكمة كمبوديا فعالية الزيارات الميدانية التي يقوم بها كبار المسؤولين بالمحكمة (بما في ذلك القضاة)، وأهمية الأجهزة السمعية البصرية البعيدة المدى التي يمكنها الوصول إلى جمهور واسع النطاق. ولكن كيف يمكن الوصول إلى القرى البعيدة التي لا يزال الاغتصاب مستمراً فيها؟ هل للمحكمة بدائل أخرى خلاف الاعتماد على الوسطاء على مستوى القاعدة؟

٤٨- وقد تبين من نتائج التقييم أن إستراتيجية المحكمة المتعلقة بالوسطاء في حاجة إلى عناية عاجلة، في سياق عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة مثلا. ولا ينبغي أن تكون الممارسة المتبعة في الميدان مثالا لعمليات المحكمة. وهناك أمثلة كثيرة لما قد يؤدي إليه الافتقار إلى نهج متناسق من التباس بين الضحايا والوسطاء الذين يتعاملون معهم، وكذلك من قضايا أمنية، وفي أسوأ الحالات، من مشاكل أثناء المحاكمات. وفي حين أن الإغراء كبير لاستخدام الوسطاء الذين يملكون الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية المنشودة، فإن استخدامهم ينبغي أن يكون وفقا للممارسة المستقرة والسياسة العامة للمحكمة.

٢- الميزانية

٤٩- يقتضي تنفيذ بعض النتائج والتوصيات المنبثقة من عملية التقييم إعادة النظر في العمليات الحالية وبالتالي إعادة توزيع الموارد أو إضافة موارد جديدة في مناطق معينة. ويرتبط ذلك من الناحية المثالية ارتباطا وثيقا بعملية التخطيط الإستراتيجي المذكورة أعلاه.

٥٠- ولما كانت المناقشات المتعلقة بالميزانية بعد كمبالا تتم في بيئة اقتصادية صارمة فإن من الصعب أن نتوخى زيادة كبيرة في الميزانية المتعلقة بأي مجال من المجالات. ومع ذلك، يمكن القول بأن بعض النفقات المقرونة بأهداف إستراتيجية أقرب إلى الاستثمار منها إلى النفقات الجارية. وعلى سبيل المثال، سيكون استعراض القدرات الإنتاجية للأجهزة السمعية البصرية للمحكمة أو التوصل إلى طرق للوصول بشكل أفضل إلى القنوات التلفزيونية العامة مفيداً في هذا الصدد.

٣- التعاون والتكامل

٥١- من المسائل التي تثير قلقاً كبيراً مسألة حماية الشهود ومشاركة الضحايا. ويدخل هذا الموضوع عادة في نطاق التعاون ونوقش مؤخراً في سياق التكامل والحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على حماية الشهود والضحايا والقضاة والمدعين العامين. وينبغي للدول والمحكمة والجهات المعنية الأخرى أن تكثف جهودها لالتماس وتبادل المعلومات المتصلة بالإمكانيات المختلفة وأفضل الممارسات، بما في ذلك الترتيبات المبتكرة مثل الاتفاقات الثلاثية الأطراف أو الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية.

٥٢- وعند مناقشة تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا، لا بد من الاعتراف بالآثار السلبية المترتبة على عدم تنفيذ أوامر القبض. وأصبح من الواضح، مرة بعد أخرى، أن عدم تنفيذ أوامر القبض يشكل تهديداً كبيراً لمصداقية المحكمة أمام الضحايا (وغيرهم)، وأن من المحتمل حقا أن يؤدي ذلك إلى آثار عكسية. ولذلك، ينبغي أن يكون التوصل إلى طرق لتحسين تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة من المسائل ذات الأولوية لجميع الدول الأطراف والدول التي تقدم الدعم للمحكمة .

٥٣- وفيما يتعلق بالتعويضات، للدول أيضا (بلدان الحالات والدول الأخرى على حد سواء) دور أساسي ينبغي أن تؤديه، نظراً لجسامة الجرائم التي تختص بها المحكمة، وكونها محكمة الملاذ الأخير، وسياستها المتعلقة بمحاكمة المسؤولين الرئيسيين فقط عن ارتكاب هذه الجرائم. ووفقا لنظام روما الأساسي، ينبغي أن تقوم الدول بهذا الدور عن طريق التكامل. وقد يساعد قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف) الدول في وضع نظمها الوطنية للتعويضات. وبوضع ما سلف في الاعتبار، لا ينبغي أن تنتظر الدول نهاية الدورة القضائية لتعويض الضحايا ولكن يمكنها مثلا أن تضع منذ الآن أولويات لمشاريع التنمية القائمة أو المقبلة المتعلقة بضحايا الجرائم التي تخضع لنظام روما الأساسي.

٤- الصندوق الاستئماني للضحايا والقضايا المتعلقة بالتعويض

٥٤- من المشجع أن نلاحظ من نتائج التقييم أنه كانت للأنشطة التي قام بها الصندوق تأثير إيجابي على الضحايا الذين استفادوا بوجه مباشر أو غير مباشر من المساعدة في إطار "الولاية الثانية" للصندوق.

٥٥- ومع ذلك، فإن الموارد القليلة التي يجمعها الصندوق من خلال التبرعات ليست كافية إطلاقا لتلبية احتياجات المستفيدين المحتملين. ولم تلق للأسف إحدى النتائج المتوقعة لعملية التقييم، وهي إعلان التبرعات، نجاحا كبيراً يتفق مع التقييم الإيجابي لأنشطة الصندوق وتأثيره على الضحايا. ومع ذلك، هناك بعض الجهات المانحة الجديدة في الصندوق، وهذا تطور إيجابي. بيد أنه يلزم بوضوح أن يعزز الصندوق إستراتيجياته لجمع الأموال كما يلزم أن يزيد اقتناع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين بأنشطته. ومن السبل الممكنة لذلك، علاوة على الاستجابة للدعوة الموجهة من الصندوق لتقديم التبرعات، السعي إلى التآزر بين المشاريع التي ينفذها الصندوق ومشاريع التنمية الوطنية.

٥٦- وينبغي أيضاً أن ينشر الصندوق معلومات دقيقة في المجتمعات المحلية بشأن ولاية الصندوق وأهدافه منعاً لإساءة فهم الضحايا لأنشطته أو موارده وإصابتهم بخيبة الأمل والإحباط. وهناك حاجة، مرة أخرى، إلى التوعية.

٥٧- وفيما يتعلق بالولاية الأولى والدور المستقبلي للصندوق في تنفيذ أوامر التعويض التي قد تصدرها المحكمة، لا يوجد حتى الآن ما يستحق الذكر في كمبالا. ويرى البعض أنه يمكن، دون الإخلال بالاستقلال القضائي للدوائر، إثارة هذا الموضوع في الجمعية من منظور السياسة العامة.

التذييل الأول

القرار[1] **RC/Res.2**

[1] الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني-ألف.

التذييل الثاني

مشروع موجز غير رسمي مقدم من جهات التنسيق*

ألف- مقدمة

١- اضطلع المؤتمر الاستعراضي في جلسته العامة الخامسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بعملية تقييم بشأن قضية تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة استناداً إلى النسق الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة المستأنفة[١] وورقة المناقشة[٢]والنسخة المنقحة[٣].

٢- أدلت جهتا التنسيق المشتركتين، فنلندا وشيلي، بملاحظات استهلالية أعربتا فيها عن امتنانهما لجميع من شارك في الأعمال التمهيدية بطريقة بناءة ومنصبة على تحقيق النتائج.

باء- كلمة رئيسية أدلت بها السيّدة رظيكا كوماراسوامي، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون الأطفال والنزاعات المسلّحة

٣- أكدت السيّدة كوماراسوامي على أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في كسر حاجز صمت الضحايا الذين عانوا من أشد ما يثير انشغال المجتمع الدولي من الجرائم الخطيرة. وأكدت كذلك أن كسر حاجز الصمت كان بمثابة أولى عمل على طريق العلاج وأبدت التزامها بنظام روما الأساسي لخلقه وضوحاً مفاهيمياً عن طريق تحديد تفاصيل جرائم الحرب، كتجنيد أو تسجيل الأطفال كجنود أطفال، ولإرسائه أحكاماً لإعادة التأهيل للتعويضات.

٤- وأكدت بأن حق الضحايا في المشاركة في مختلف مراحل الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة يعتبر وجهاً أكثر إبداعاً من أوجه نظام روما الأساسي. وأكدت أنه ما دامت حقوق المدعى عليهم في سلامة المقاضاة محفوظة، والقسم الخاص بالمجني عليهم في المشاركة والتعويض مسموح به لمساعدة الضحايا في تنظيم تمثيلهم القانوني أمام المحكمة، فإن ذلك يكون بالتأكيد خطوة إيجابية إلى الأمام.

٥- كما أشارت السيّدة كوماراسوامي إلى التحديات الصعبة المتمثلة في كفالة سلامة الضحايا الذين يدلون بشهادتهم كشهود وكضحايا مشاركين. وأشارت في هذا الصدد مع الرضى إلى التدابير المختلفة التي اعتمدتها المحكمة في هذا الصدد؛ وأبرزت في هذا الصدد.

---

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة RC/ST/V/1.

[١] الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.9، المرفق االأول.

[٢] RC/ST/V/INF.1.

[٣] RC/ST/V/INF.4.

٦- شددت السيّدة كوماراسوامي على أن العدالة ينبغي أن تعنى أيضاً بتعويض وتأهيل الضحايا. وفي هذا الصدد أشارت إلى الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا. ولاحظت أن دور هذا الصندوق ليس فقط لتقديم التعويضات التي يصدر بها حكم من المحكمة، ولكنه دور سيكولوجي كذلك وتأهيل جسماني ودعم مالي. وشجعت على تعزيز الجهود الدولية لتطوير قدراته، وناشدت بهذا الخصوص جميع الدول إلى تقديم أكب قدر من الدعم إلى الصندوق الاستئماني.

٧- وفيما يتعلق بوضع الأطفال في النزاع المسلح بصفة خاصة، شددت على أن تعزيز مجتمع الأطفال الضحايا مهم للغاية أيضاً خلال فترة التأهيل التي تلي النزاعات. كما أن إعادة دمج الأطفال الجنود مرة أخرى في مجتمعاتهم ضروري للمحافظة على مستقبلهم، وأوصت بأن يركز الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا على هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، شددت على الحاجة إلى برنامج حساس جنسانياً وأوضحت أنه أمر عاجل.

جيم- مناقشات حلقة النقاش

٨- دُعي أعضاء الحلقة إلى معالجة القواعد الاسترشادية الثلاث من قواعد نظام روما الأساسي بخصوص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، إلى جانب التحديات المصاحبة لها:

(أ) مشاركة الضحايا وتعويضاتهم، بما في ذلك حماية الشهود؛

(ب) ودور التوعية؛

(ج) ودور الصندوق الاستئماني للضحايا.

٩- وكان أعضاء الحلقة يتألفون من:

(أ) السيّدة جوستين ماسيكا بيهامبا، المؤسسة المشتركة والمنسقة لجمعية التآزر النسائي مع ضحايا العنف الجنسي (Synergie des Femmes pour les Victimes des violences Sexuelles)؛

(ب) السيّدة إليزابيث رين، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ج) السيّدة كارلا فيرستمان، مديرة الإنصاف؛

(د) السيّد دافيد توليبيرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية؛

(هـ) السيّدة بنتا مانصاري، مسجلة في المحكمة الخاصة لسيراليون؛

(و) السيّدة سلفانا أربيا، مسجلة في المحكمة الجنائية الدولية.

١٠- وتولى السيّد إريك ستوفر مدير مركز حقوق الإنسان في جامعة بيركلي القيام بإدارة مناقشات الحلقة.

١- مشاركة الضحايا وتعويضاتهم، بما في ذلك حماية الشهود

١١- افتتح المدير المناقشات بأن سأل أحد أعضاء الفريق عن السبب في كون مشاركة الضحايا هامة إلى هذه الدرجة وما الذي يمكن أن تفعله المحكمة لتشجيع تلك المشاركة.

١٢- واتفق أعضاء الفريق على أهمية مشاركة الضحايا والحاجة إلى تعزيز وضع الضحايا كأصحاب مصلحة في نظام روما الأساسي وكمستفيدين منه.

١٣- وأشارت السيّدة أربيا إلى أن نظام روما الأساسي كان علامة بارزة في تدعيم حقوق الضحايا بواسطة تدوين حقهم في المشاركة. وأكدت بأن هذا الحق أصبح الآن حقيقة واقعة: فقد تقدم ٢٦٤٨ ضحية حتى الآن بطلبات للمشاركة، وحصل ٧٧٠ منهم على إذن بالمشاركة في الدعاوى. وأفادت بأن التجربة تجعل الضحايا يشعرون بأنهم يستطيعون المساهمة في إثبات الحقيقة وأن معاناتهم معترف بها. وأفادت كذلك بأن الدور الوحيد المتاح للضحايا في الإجراءات الجنائية في الكثير من النظم القانونية الوطنية هو دورهم كشهود، في حين أن نظام روما الأساسي يمكن الضحايا من المشاركة في الدعاوى، وهو ما يعني أن بمقدورهم أن يقدموا وجهات نظرهم، علاوة على الإعراب عن شواغلهم، مباشرة للقضاة حيثما تكون مصالحهم قد تضررت.

١٤- وأشارت السيّدة فيرستمان إلى أن الأمر كان يقتصر قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الحديث بصورة رئيسية عن ضحايا أكثر الجرائم جسامة، إلا أنهم يستطيعون الآن التكلم عن أنفسهم بأنفسهم. وأضافت بأن تطور السوابق القانونية يعترف بالجنود الأطفال السابقين كضحايا بدلاً من اعتبارهم جناة ويسمح لهم بالمشاركة في الدعاوى. وشددت كذلك على أهمية تحديد مجموعات محددة مثل رابطات المرأة في البلدان التي بها حالات من هذا القبيل، بحيث يمكن دعم جهود الضحايا للحصول على من يمثلهم قانونياً أمام محكمة الجنايات الدولية عن طريق أناس يعرفونهم ويثقون بهم. وأكدت، في ضوء ذلك، على ضرورة دعم الوسطاء من زاوية الخدمات التي يقدمونها للضحايا الذين يحاولون المشاركة.

١٥- وأبرز السيّد تولبيرت حقيقة أن نقل نظام روما الأساسي للضحايا من هامش الدعاوى إلى قلبها يعتبر تطوراً ثورياً في العدالة الجنائية الدولية ينبغي لها أن تحتفي به، بيد أنه يطرح في نفس الوقت عدداً من التحديات التي يتعين معالجتها أثناء مناقشات حلقة المناقشة. وأكد بالمثل على أهمية إعطاء الضحايا صوتاً في الإجراءات الجنائية، مشدداً على أن مشاركة الضحايا مسألة لها شأنها، ليس فقط بالنسبة للضحايا أنفسهم، وإنما بالنسبة لما للمحكمة من سجل وتراث تاريخيين أيضاً، علاوة على أهميتها لنظام العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة.

١٦- وتكلمت السيّدة رين عن توقعات الضحايا وأبرزت المشاكل المخصوصة التي تواجه الضحايا في حياتهم اليومية. وأشارت على وجه الخصوص إلى النساء اللاتي يعانين من العنف الجنسي كتكتيك في الحروب، علاوة على معاناتهن من الوصمة عندما يعدن إلى مجتمعاتهن. وأكدت أهمية تشجيع المرأة على المشاركة وبذلك تضمن المرأة أن تأتي النتائج في صالحها.

١٧- وأعربت السيّدة ماسيكا بيهامبا، بناء على ما طرحه مدير المناقشة بوصفهم العيون والآذان في أرض الواقع، عن انشغالها بشأن الإجراءات المطولة، علاوة على عدد الضحايا المقبولين كمشاركين في الدعاوى بالمقارنة مع عدد الضحايا الذين تقدموا بطلبات. وأفادت بأن الصدمات النفسية الناتجة عن الجرائم المرتكبة ضد النساء تعتبر مشكلة جسيمة. وحقيقة أنه كان عليهم في غالب الأحيان أن يعشن بجانب من هاجموهن يزيد من حالة الصدمة لديهن. وأضافت أن المجتمع يتوقع أن تستجيب التعويض لهذه الهواجس بصورة مناسبة.

١٨- تم التأكيد على أنه من أجل تدعيم وضع الضحايا مع تضيق المسافة الجغرافية بين الحكمة والضحايا يكون من الضروري أن تقوم المحكمة بإحاطتهم علماً بحقهم في المشاركة، بما في ذلك تزويدهم بمعلومات شاملة عن طابع ونطاق حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات.

١٩- تم تبيان أن التحديات الرئيسية تتمثل في نقص الوسائل المالية الكافية، علاوة على مشاكل الاتصالات، وقد نجمت تلك المشاكل عن عدم وجود الممثلين القانونيين عادة في نفس بلد المحكمة، وأنهم علاوة على ذلك يضطلعون بأنشطتهم في مدن موجودة على مسافة كبيرة من الضحايا الذين يعيشون في غالب الأحيان في مناطق نائية. وفي هذا الصدد، لاحظت أن المجموعات عند مستوى القاعدة يمكن أن تلعب دوراً أكثر أهمية في مساعدة الممثلين القضائيين على أخذ التعليمات من العملاء، كما يساعد الضحايا على فهم الإجراءات القانونية للمحكمة.

٢٠- فيما يتعلق بالطبيعة المعقّدة لعملية الطلبات من حيث تقديم المستندات المطلوبة التي تثبت أهلية مقدّم الطلب لمركز الضحية، اقتُرح وضع إطار زمني لعملية تقديم الطلبات. ومن أهم التحديات التي يجب التصدّي لها في هذا الصدد تجنّب إحساس الضحايا الذين يريدون المشاركة في الدعوى بالإحباط. وذُكِر في هذا الصدد أيضاً أن تقديم المساعدة على مستوى القواعد الشعبية يمكن أن يساعد أيضاً كثيراً في هذه العملية.

حماية الضحايا والشهود

٢١- أبرز المشاركون في الندوة الأهمية القصوى لضمان حماية مناسبة للضحايا والشهود.

٢٢- وذكّرت السيّدة أربيا بأن حقوق الضحايا بموجب النظام الأساسي لا تقتصر على المشاركة في الدعوى أمام المحكمة، وإنما تشمل أيضاً الحق في الحماية وفي الحصول على تعويض. وأكّدت على أن الحماية المناسبة للضحايا هي شرط أساسي لمشاركتهم في الدعوى كضحايا أو شهود؛ ومن ثم فإن من الأمور الحيوية أن تجري عملية تمكين الضحايا من طلب المشاركة في الدعوى في بيئة آمنة لا تعرّضهم لأي مخاطر. وفي هذا السياق أوضحت السيّدة أربيا أيضاً ضرورة التعاون لضمان الحماية والسرية للضحايا المشاركين وكذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير محلية تعمل على تعزيز التكامل، وهو من المبادئ الأساسية للنظام الأساسي لروما.

٢٣- ولاحظ السيّد تولبيرت من واقع خبرته في المحاكم الدولية المخصصة أن السرّية هي من المسائل الرئيسية التي تضمن حماية مناسبة للشهود. ويمكن أيضاً وضع برنامج قوي لنقل الشهود الذين تتعرض حياتهم للخطر إلى أماكن آمنة إذا عادوا إلى بلدانهم. وفي هذا الصدد، شدد على ضرورة أن تنضم الدول إلى اتفاقات نقل الشهود إلى أماكن جديدة التي تبرم مع المحكمة، وأكّد في هذا الصدد على ضرورة تنفيذ تدابير الحماية بمهنية عالية، وأنه يمكن للمحكمة أن توسّع خبراتها من خلال التعاون مع الدول والمحاكم الدولية الأخرى. وذكَر أيضاً أن وجود المحكمة على أرض الواقع مهم جداً لضمان حماية الضحايا، وأشار في هذا الصدد إلى أنه تم بالفعل إنشاء عدد من المكاتب الميدانية. وأضاف أن من الضروري أيضاً وجود تنسيق بين مختلف أجهزة ووحدات المحكمة.

٢٤- وأشارت السيّدة مازيكا بيهامبا، إضافة إلى ذلك، إلى أهمية حماية الوسطاء الذين كثيراً ما يتعرّضون للهجوم بسبب المساعدة التي يقدمونها للمحكمة.

٢- دور الإرشاد الميداني

٢٥- أكد المشاركون في الندوة على أهمية وجود برنامج جيد للإرشاد الميداني من أجل زيادة المعرفة بالمحكمة لدى الشعوب المتأثرة وتعميق فهمهم لها وطرق الوصول إليها.

٢٦- وأوضحت السيّدة أربيا أن برنامج الإرشاد الميداني للمحكمة هو عبارة عن تواصل في الاتجاهين بين المحكمة والمجتمعات المتضررة التي أمكنها إعلام المحكمة بحالات محددة تتعلق بالملابسات. ولاحظت أن البرنامج أنشئ من أجل ضمان إتاحة الوصول إلى العدالة للضحايا وللمجتمعات المتأثرة في البلدان التي تعمل بها المحكمة، وذلك من خلال نشر المعلومات المعدّة بشكل يناسب الخلفيات الجغرافية والثقافية للضحايا، وكذلك الجرائم التي تعرّضوا لها. وأكّدت على الدور الهام الذي يقوم به الوسطاء، مثل الزعماء الدينيين وقادة المجتمع، في الوصول إلى الضحايا في الميدان. وأكّدت على ضرورة البدء بأنشطة التوعية في مرحلة مبكرة، ونوّهت بهذا الصدد بنجاح البعثات التي قامت بها فرق التوعية في كينيا والتي بدأت حتى قبل بدء التحقيقات. وأبرزت السيّدة أربيا أيضاً أهمية استخدام وسائل الاتصال الحديثة لضمان الوصول الفعلي للجمهور المستهدَف.

٢٧- وأشار السيّد تولبيرت إلى أنشطة الإرشاد الميداني التي تقوم بها المحكمة والتي تستفيد من العمل الذي أدته المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، والمحاكم المختلطة كالمحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL). وأشار إلى الخبرات المستفادة من المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا كما أشار إلى أنه حينما أدركت المحكمة فقط أن ليس لها تأثير كبير على أرض الواقع ووجدت كثير من المفاهيم الخاطئة عن دور المحكمة، بدأ التجاوب مع مجموعات الضحايا والمجتمعات المحلية تسير في اتجاهه. ووضع حينئذ مفهوم الإرشاد الميداني وتم تدريجياً القيام بأنشطة تضمن التوعية بأنشطة المحكمة. وأكد السيّد تولبيرت على أن الإرشاد الميداني ليس دواء ناجعاً وإنما يمكنه أن يكون قوياً جداً بالنسبة للضحايا وأن يضفي معنىً ملموساً على أعمال المحكمة.

٢٨- وأكدت السيّدة مانساري أن معظم التحديات التي برزت أثناء المناقشة في الندوة يمكن التصدّي لها من خلال برنامج قوي للإرشاد الميداني. وأبرزت أهمية الوصول إلى أضعف فئات السكان، خاصة الأطفال والنساء، من خلال المعلومات المعدّة خصيصاً بشكل يراعي احتياجاتهم. وأشارت إلى أن التعاون مع المنظمات المحلية غير الحكومية يمكن أن يكون مفيداً للغاية لتحقيق هذا الغرض. أوضحت أيضاً أن الإرشاد الميداني لا يركز وحسب على حقوق الضحايا، بل يركز كذلك على الحق في المحاكمة العادلة للمدعى عليهم، حيث أن هذا هو الطريق الذي يجعل المحاكمات عادلة ومتوازنة، مما يجعل نتيجة الإجراءات القانونية مقبولة في نهاية الأمر. وأخيراً لاحظت أن إدارة توقعات الضحايا، الذين يمكن لعدد محدود منهم أن يشارك في أعمال المحكمة يمثل تحدياً حرجاً آخر يواجه المحكمة في مسألة مشاركة الضحايا. فإذا لم يتم تلبية تلك التوقّعات فإن ذلك يؤثّر تأثيراً سلبياً على الطريقة التي ينظر بها الضحايا إلى المحكمة، وإلى العدالة الجنائية الدولية بشكل عام.

٢٩- وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أعربت السيّدة مازيكا بيهامبا عن القلق من حقيقة أن أنشطة المحكمة لا تزال تحتاج إلى تحسين كبير للوفاء بتوقّعات الضحايا، رغم قيام المحكمة بإنشاء مكتب ميداني في بونيا، إلى جانب دعم وعي المجتمع المدني بالمحكمة داخل المجتمعات المحلية وأن هذا الجهد لا يزال يحتاج إلى تحسين للارتفاع إلى مستوى توقعات الضحايا.

٣٠- وأكّد عدد من المشاركين في الندوة على أن إتاحة التمويل المناسب هو شرط أساسي لوجود أنشطة فعّالة للدعوة، ودعوا الدول الأطراف إلى تقديم الدعم إلى المحكمة لكي تستطيع الوفاء بولايتها في هذا الصدد.

٣- دور الصندوق الاستئماني للضحايا

٣١- أوضحت السيّدة ريهن أن المهام الرئيسية للصندوق الاستئماني للضحايا هي توفير إعادة التأهيل البدني، والمساعدة السيكولوجية والدعم المادي. وذكرت أنه قد تحقق تقدّم كبير بالفعل، حيث يوجد حالياً ٣٤ برنامجاً في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي شمال أوغندا وكذلك في جمهورية أفريقيا الوسطى، يستفيد منها نحو ٠٠٠ ٤٢ من الأفراد بشكل مباشر ونحو ٠٠٠ ٢٠٠ من الأفراد بشكل غير مباشر. ومع ذلك فهي تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المالية، ومن ثم تدعو الدول إلى زيادة مساهماتها في الصندوق الاستئماني الذي يعتمد إلى حدٍ كبير على التبرعات. وكان هناك اتفاق عام على ضرورة إتاحة المزيد من الموارد من أجل تقديم مساعدة ذات مغزى للضحايا.

٣٢- وأشارت السيّدة مازيكا بيهامبا إلى أهمية تنفيذ تدابير محددة لدعم النساء اللاتي كن ضحايا لجرائم جنسية ومن ثم يعانين من الصدمات والإحساس بالعار. وقالت إن تلك المساعدات لا تزال في رأيها غير كافية ويجب ألاّ تقتصر على المساعدات المادية. وذكَرت في هذا الصدد أن منظمتها تقوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمساعدة النساء في الحصول على عمل والاندماج في المجتمع المحلي.

٣٣- وشددت السيّدة فرستمان على أنّ الصندوق الاستئماني الخاص بالضحايا يشكّل الجزء المتعلق بالتعويضات من المحكمة وينبغي اعتباره جزءا أصيلاً في نظام روما الأساسي. وبصورة محددة، حثّت

الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لزيادة موارده أيضاً بحيث يمكن اتخاذ إجراءات تتيح تجميد الأصول التي بحوزة مرتكبي الجرائم ومصادرها. وسلطت الأضواء أيضاً على أن اعتماد إجراءات وطنية يعتبر أمراً بالغ الأهمية لاستكمال أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لدعم الضحايا. وأعادت السيّدة أربيا التأكيد كذلك على أهمية التكامل في هذا الصدد.

دال- الجزء التجاوبي بين أعضاء الفريق والوفود

٣٤- أكدت التدخلات من جانب الدول والجهات المعنية على أهمية الدور الممنوح للضحايا بموجب نظام روما الأساسي. وإضافة إلى ذلك، قدمت وفود كثيرة مقترحات محددة عن السبل الكفيلة بزيادة تعزيز أنشطة المحكمة في تقوية موقف الضحايا في المجالات الرئيسية الثلاثة قيد المناقشة.

٣٥- وأبرز أحد الوفود أهمية دور الموظفين الميدانيين في كفالة الحماية الملائمة للضحايا وضمان مشاركتهم وأهمية الإرشاد الميداني، مشيراً إلى ضرورة تنسيق الأنشطة وإلى أهمية هذا الوجود الميداني في تيسير كافة عمليات المحكمة ومن بينها التحقيقات. وأشار وفد آخر إلى الدور المتزايد الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في المستقبل في أنشطة المحكمة ذات الصلة بالتوعية.

٣٦- وقُدم اقتراح مفصّل لزيادة مشاركة الضحايا في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني. وتشمل التدابير المقترحة إنشاء مكاتب للمعلومات القضائية وإسناد مهمة الاتصال المباشر بالضحايا إلى مدع عام وإعداد برنامج خاص بتقديم الدعم القضائي يتضمن أفرقة من العاملين في المجال الاجتماعي وأفرقه لدعم مجموعات الضحايا. وأُشير إلى أنّ المجتمع المدني يمكن أن يضطلع ببعض من هذه الأنشطة. وإضافة إلى ذلك، اقترح هذا الوفد سبلاً لتيسير الاستفادة من آليات التعويض والإنصاف. وتشمل هذه الوسائل تدابير تتعلق بالتعليم والعمل والاعتراف بالضحايا وتعويضهم.

٣٧- وشددت منظمة دولية على أهمية معالجة "حق الضحايا في معرفة" ما حدث لذويهم معالجة سليمة، مشيرةً إلى أنّ ما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية من أعمال تتضمن التحقيقات الطبية الشرعية واستخراج الجثث قد تكون قيمة ومفيدة بوجه خاص في هذا الصدد.

٣٨- واستفسر البعض عن الدروس المستخلصة من تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ما يتعلق بقضايا النساء اللاتي وقعن ضحايا لجرائم جنسية وواجهن مرتكبي تلك الجرائم في قاعة المحكمة. وفي هذا الصدد أشار السيّد تولبيرت إلى أهمية وضع برنامج تدريب لتوعية المدعين العامين والقضاة وذلك بغية حماية مصالح النساء والأطفال الذين يدلون بشهاداتهم كشهود. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إتاحة الفرصة للإدلاء بالشهادات عن بعد.

٣٩- وأُثير سؤال عن الدور الذي يمكن أن تقوم به الدول في إعداد سياسة بشأن التعويضات. وأشارت السيّدة أربيا إلى أنّ المحكمة لم تمنح بعد أية تعويضات ووافقت في الوقت نفسه على أنّ بوسع الدول أن تقوم بدور في هذا الصدد.

٤٠- واستفسر أحد الوفود عن الدعم المالي المتاح للمساعدة في تنفيذ تدابير الحماية على الصعيد الوطني. وأوضحت السيّدة أربيا أنه قد تمّ وضع ترتيب جديد لنقل الشهود إلى أماكن أخرى يتمثّل في اتفاق ثلاثي الأطراف يبرم بين المحكمة والبلد المشارك في الاتفاق والدولة التي سينقل إليها الشهود.

٤١- وفيما يتعلق بالصندوق الإستئماني لصالح الضحايا، قُدم اقتراح بإسناد مهمة إضافية إليه تتمثل في إسداء النصح وتقديم الإرشادات للدول الراغبة في تحسين وتعزيز أنظمتها للتعويض باعتماد مبادئ توجيهية أو مدونة سلوك على سبيل المثال.

٤٢- وبوجه عام، تمّ التشديد على أهمية دعم المحكمة والصندوق الإستئماني الخاص بالضحايا بموارد مالية كافية.

هاء- الاستنتاجات

٤٣- واختتم المدير اجتماع الفريق بتقديم استنتاجات أولية سرد فيها الإنجازات والتحديات والمقترحات للمضي قدماً في المستقبل.

١- الإنجازات

٤٤- أقرت المحكمة، والدول الأطراف والمجتمع المدني وأعادت التأكيد بقوة على أهمية الأحكام ذات الصلة بالضحايا وعلى الولاية ذات الطابع المبتكر لنظام روما الأساسي.

٤٥- وتأخذ المحكمة ولايتها مأخذ الجد وهي قد أعدت إستراتيجية تستهدف زيادة مشاركة الضحايا. ويتضح ذلك جلياً في عدد الضحايا الذين أودعوا دعاوى لدى المحكمة وشاركوا في الإجراء آت القضائية.

٤٦- وتمّ تكثيف أنشطة الإرشاد الميداني وأُعدت برامج تركيز خاصة.

٤٧- وقد تمّ إنشاء الصندوق الإستئماني وهو يعمل بكفاءة وقد رحب الضحايا ببرامجه التي لها تأثير واضح.

٢- التحديات

٤٨- لازال الضحايا يفتقرون إلى معلومات كافية عن المحكمة وإجراءاتها.

٤٩- يصدق ذلك بوجه خاص على النساء والأطفال الذين لا يتمكنون، لأسباب شتى، من الحصول على معلومات عن المحكمة. وينطبق ذلك أيضا على من يعيشون في المناطق النائية.

٥٠- وبسبب هذا القصور في المعلومات، يكون لدى كثير من الضحايا توقعات غير واقعية عن العملية وعن التعويضات.

٥١- يمثل الأمن، دون ريب، مبعث قلق لدى الضحايا والشهود الذين تواصلوا مع المحكمة.

٥٢- لازال الغموض يكتنف دور الوسطاء.

٥٣- لازال إبراز أهمية الصندوق الإستئماني وموارده محدودا.

٣- المضي قدماً في المستقبل

٥٤- ينبغي أن تستحدث المحكمة سبلاً مبتكرة لتعزيز تحاورها المتبادل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة.

٥٥- ينبغي تحقيق قسط أوفر من الفائدة من أنشطة الإرشاد الميداني التي تضطلع بها المحكمة ومواءمتها بشكل أكبر مع احتياجات الضحايا.

٥٦- ينبغي إعداد سياسة خاصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال.

٥٧- ثمّة حاجة إلى مزيد من تدابير حماية الضحايا والشهود.

٥٨- ينبغي أن تنتهي المحكمة من وضع اللمسات النهائية والتنفيذ لسياسات شاملة تتعلق بالوسطاء.

٥٩- ينبغي تعزيز العمليات الميدانية وربطها بالتخطيط الاستراتيجي وبتخصيص الموارد.

٦٠- ينبغي توجيه التهنئة للصندوق الإستئماني لقيامه بتطبيق برنامج رصد وتقييم لمشروعه الحالي إذا كان ذلك يبرز دوره بصورة أكبر.

٦١- وفي الختام، ليس بوسع المحكمة والعاملين فيها إلا السير في هذا الدرب وحدهم. فهم بحاجة إلى أن يواصل القائمون على أمر المحكمة –أي الدول الأطراف– التزامهم ودعمهم وقيادتهم لها.

التذييل الثالث

ورقة مناقشة[1]*

ألف- مقدمة

١- تزايد الاهتمام بشواغل ضحايا الانتهاكات الجماعية تزايداً ملحوظاً منذ المحاكمات الدولية الكبرى الأولى لجرائم الحرب في كل من نورمبرغ وطوكيو، أين كانت أصوات الضحايا غائبة إلى حد بعيد. وقد عمدت هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية، إلى وضع *سبل انتصاف فعالة* يجب على الدول أن توفرها لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولية. وقد دُوّنت هذه الحقوق الإجرائية والموضوعية في نطاق إعلانين مهمين صادرين عن الأمم المتحدة[2] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- ونظام روما الأساسي، الذي يوفر الأساس الذي بُنيت عليه المحكمة الجنائية الدولية، يمنح الضحايا دوراً مبتكراً باعتبارهم شهوداً ومشاركين ومستفيدين من التعويضات. والمحكمة الجنائية الدولية تسلّم، على هذا النحو، بأن "الوظيفة التي تؤديها ليست عقابية فحسب وإنما وظيفة مسخرة لاستعادة الحقوق" وهي تعكس "توافق الآراء الدولي المتزايد بأن المشاركة والتعويضات تؤدي دوراً مهماً في إحقاق حق الضحايا"[3].

٣- وعلى الرغم من إنجازات المحكمة المتعددة طوال السنوات الثماني من عملها، فهي ما تزال تواجه تحديات عديدة فيما تبذله من جهود من أجل مساندة وتعزيز حقوق الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، البالغ عددها ١١١ دولة، أن تلعب دوراً أكثر نشاطاً في مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في جهودها، فضلاً عن استهلال البرامج والنهوض بها على المستوى الوطني لتحسين وصول الضحايا والمجتمعات المتأثرة إلى العدالة والحصول على تعويضات.

(*) صدرت سابقا بوصفها الوثيقة RC/ST/V/INF.4.

(١) اضطلع ببحوث ورقة المناقشة هذه واعدها كل من إريك ستوفر وكامب كريتندن وأليكسا كونيج (جامعة كاليفورنيا، بركلي) وفيكتور بشكين (جامعة ولاية أريزونا) وتريسي غورد (مبادرة مجتمع العدالة المفتوح) بالتنسيق مع المنسقين (فنلندا وشيلي) بخصوص هذا الموضوع التقييمي وبالتشاور مع مجموعة عريضة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وممثلي الضحايا فضلا عن لمحكمة.

(٢) هذه المبادئ واردة في صكوك من قبيل *إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة* (١٩٨٥)، المتاح على الموقع http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm *والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي* (٢٠٠٥)، المتاحة على الموقع http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm.

(٣) انظر *تقرير المحكمة عن الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا*، الوثيقة ICC-ASP/8/45، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، المقدمة، المتاح على الموقع http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP8/ICC-ASP-8-45-ENG.pdf (يُشار إليها فيما بعد بعبارة "*الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا*").

ولهذه الغاية، تبحث هذه الورقة في ثلاثة من المبادئ الرئيسية الواردة في نظام روما الأساسي والمتعلقة بالضحايا والمجتمعات المتأثرة وتتطرق إلى التحديات التي تقترن بها وهي:

(أ) أهمية الاعتراف بحقوق الضحايا في العدالة والمشاركة وجبر الأضرار على مستويات تشمل المستوى الوطني ولاسيما فيما يخص مجموعات محددة من الضحايا (كالنسوة والأطفال) في بلدان الحالات؛

(ب) مساهمة الصندوق الاستئماني للضحايا في سبيل الحفاظ على كرامة الفرد والمعافاة، وإعادة التأهيل والتمكين والمساهمة كذلك في المجالات التي يمكن فيها تعزيز العمل الذي يقوم به بما يشمل الحصول على المزيد من الأموال؛

(ج) دور التوعية في تعزيز إلمام الضحايا بما لهم من حقوق قانونية ومعايرة توقعاتهم ذات الصلة بالعدالة.

باء- الضحايا والمجتمعات المتأثرة في النظام الوارد في نظام روما الأساسي

٤- تعرّف القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية لفظة "الضحايا" بأنهم "الأشخاص الطبيعيون المتضررون بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة". ويجوز أن تشمل لفظة "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرّسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية"[٤].ويمكن للضحايا التفاعل مع المحكمة بطرق مختلفة تشمل مشاركة الضحايا، والشهود، وأصحاب الطلبات أو الجهات المتلقية للتعويضات أو الأفراد الذين راسلوا بطريقة أخرى المدعي العام للمحكمة فيما يتعلق بحالات محددة[٥].

٥- وعلى حين أن عبارة "المجتمعات المتأثرة" ليست معرّفة في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعريفاً صريحاً فالمفهوم أن هذه المجتمعات تشمل الضحايا المباشرين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى السكان أو المجموعات الأعراض التي تمثل هدفاً جماعياً لهجوم كما هو محدد في تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والممكن أن يشتركوا فيما تم الإيقاع بهم فيه. وبما أن جبر الأضرار يمكن أن يؤدى بصورة جماعية، من المفيد أيضاً النظر في كيف أن بعض الجرائم، من قبيل تجنيد الأطفال للأعمال الحربية وانخراطهم فيها، يمكن أن يؤثر على مجموعات أو فئات محددة من السكان ككل. وفي هذا الصدد، فإن النجاح في إعادة إدماج وتأهيل المحاربين سابقاً من الأطفال قد يتوقف على التعويضات الهادفة إلى تعزيز أمن وتماسك الأسرة والمجتمع.

---

[٤] القاعدة ٨٥ من *القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المحكمة الجنائية الدولية*، متاحة على الموقع http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F1E0AC1C-A3F3-4A3C-B9A7-B3E8B115E886/140164/Rules_of_procedure_and_Evidence_English.pdf (hereafter *"Rules of Procedure and Evidence"*).

[٥] المحكمة الجنائية الدولية، *الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا*، الحاشية ٣ أعلاه.

٦- وتتصل ثلاثة أقسام ووحدات تابعة للمحكمة الجنائية الدولية (بالإضافة إلى مكتب المحامي العام للضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب المدعي العام) اتصالاً مباشراً بالضحايا والمجتمعات المتأثرة. ويقوم قسم مشاركة وتعويض الضحايا التابع لقلم المحكمة بتسهيل مشاركة الضحايا في الإجراءات التي تتولاها المحكمة عن طريق أمور منها تعريفهم بحقوقهم ومساعدتهم على طلب المشاركة وتنظيم تمثيلهم القانوني. ويهدف القسم، بالاشتراك مع وحدة التوعية التابعة لقلم المحكمة، إلى تحسين مستوى الوعي بالعمل الذي تضطلع به المحكمة وتثقيف المجتمعات المتأثرة بشأن ما لها من حقوق قانونية. وتضطلع وحدة الضحايا والشهود بمسؤولية توفير الحماية والدعم للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، إلى جانب غيرهم ممن يتعرضون إلى مخاطر بسبب الشهادة التي يدلي بها أولئك الضحايا، بما يشمل الترتيبات اللوجستية وإسداء المشورة. بالإضافة إلى ذلك، هناك كيانان يتمتعان بشبه استقلال ذاتي هما مكتب المحامي العام للضحايا والصندوق الاستئماني للضحايا. وعلى حين يتولى مكتب المحامي العام للضحايا توفير الدعم القانوني والمساعدة للضحايا ولممثليهم القانونيين، يوفر الصندوق الاستئماني للضحايا الدعم لهؤلاء في شكل إعادة تأهيل مادي ومساعدة نفسية ودعم مادي وقد يقوم، بناء على إيعاز من دائرة تابعة للمحكمة، بصرف تعويضات في أعقاب إدانة تصدر. والصندوق الاستئماني للضحايا يعمل بالاشتراك مع الباقين على قيد الحياة والمجتمعات التي ينتمون إليها باعتبارهم شركاء كاملي الأهلية لتصميم تدخلات فعالة وذات جدوى محلية.

جيم- الاعتراف بحقوق الضحايا في العدالة وفي المشاركة وجبر الأضرار

٧- تسمح المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي للضحايا، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وتثمّن أيضاً "الاشتراك الإيجابي مع الضحايا" ويؤمن تنفيذ هذه المادة مراعاة "المنظور الفريد من نوعه" مراعاة فعلية في عملية إقامة العدل[٦] وتتيح القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة للضحايا "حرية اختيار ممثلهم القانوني" أو اختيار ممثل قانوني مشترك مع غيرهم من الضحايا. وقد تنامت مشاركة الضحايا بصورة ملحوظة منذ بداية أول محاكمة: ففي أعقاب البدء بمشاركة أربعة من الضحايا فقط في اعتماد التهم الموجهة في قضية لوبنغا ثمة الآن نحو ٣٥٠ ضحية تم قبولهم في نطاق محاكمة كاتنغا. وعلى العموم، شارك الضحايا مشاركة نشطة في جميع القضايا المعروضة على المحكمة.

٨- ثم إن منظمات مثل منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) لاحظت أن اشتراك الضحايا بصورة نشطة في الإجراءات يمكن أن يساعد على قيام رابط حاسم بين لاهاي والمجتمعات المتأثرة ويخلق "شعوراً بالانخراط في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية."[٧] وأفاد الفريق

---

[٦] المحكمة الجنائية الدولية، *الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا*، الحاشية ٣ أعلاه، الصفحة ١.

[٧] Human Rights Watch, *Courting History: The Landmark International Criminal Court's First Years*, 11 July 2008, at http://www.hrw.org/en/reports/2008/07/10/courting-history-0, at p.114 (hereafter "*Courting History*").

العامل المعني بحقوق الضحايا (وهو شبكة تضم أكثر من ٣٠٠ فريق وخبير ينتمون إلى المجتمع المدني الوطني والدولي) بأن الضحايا الذين قدموا طلبات بالمشاركة في الدعاوى التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية يرون أن هذه المحكمة تعني بالنسبة إليهم شيئاً حقيقياً ومحدداً فيما يخص وصولهم إلى العدالة. والعديد من الضحايا الذين شاركوا بصورة مباشرة في الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية قدموا ردوداً إيجابية وبيّنوا أنهم شعروا بوجود جهة تستمع إلى شواغلهم ورحبوا بالفرصة التي جعلتهم يشكلون جزءاً من الدعوى القضائية الأعم[٨].

٩- وبالرغم من أن معظم الضحايا يشاركون عن طريق ممثل قانوني ينوب عنهم، مُثل ثلاث من الضحايا المشاركين أمام المحكمة بصورة مباشرة في محاكمة توماس لوبنغا (المتهم بتجنيد أطفال في الصراع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية وانخراطهم في هذا الصراع واستعمالهم فيه). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أبلغ مدرس سابق قال إنه تعرض للضرب عند محاولة إيقاف تجنيد طلابه، بأن المثول أمام المحكمة "فرصة بالنسبة إلينا تمكننا من أن [نخبر] العالم بما حدث ... وأن نطلب تعويضات إن أمكن."[٩] كما يعترف الممثلون القانونيون للضحايا بأن القضاة يمكنهم الاستفادة من حضور الضحايا في قاعة المحكمة إذ يمكنهم أن يزودوا القضاة "بصورة مختلفة" عن "حقيقة الوضع". وأشار ممثل قانوني في قضية لوبنغا إلى أن الشهادات التي يدلي بها الضحايا يمكن أن تساعد مجتمعاتهم المحلية على "فهم أن هؤلاء الشبان الذين يشكلون هذه الفئة [الجنود الشبان] لا يعتبرون مجرمين بل ضحايا"[١٠].

١٠- بيد أن المحكمة تواجه العديد من التحديات في الجهود التي تبذلها في سبيل جعل مشاركة الضحايا مشاركة ذات جدوى. ومن بين القضايا التي تم التطرق إليها حاجة الضحايا لمعلومات واضحة عن الحدود الزمنية لعمليات التحقيق والمقاضاة والدعم اللوجستي والنفسي والتمثيل القانوني والأمان على الشخص وإمكانية جبر الأضرار.

١١- وغالباً ما تكون الفرص المتاحة للفئات الهشة من السكان، كالنسوة والأطفال (وخاصة منهم الناجون من جرائم العنف الجنسي) جد محدودة في الحصول على معلومات حول المحكمة بالنظر إلى أنهم يملكون أجهزة إذاعية أو يحضرون منتديات مجتمعية. والواقع أن استراتيجيات التوعية التي نُفذت بشراكة المنظمات المحلية أو الشعبية أو النسائية كفيلة بمساعدة النسوة والفتيات على اجتياز الحواجز

---

[٨] الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، *تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة*، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ على الموقع
http://www.vrwg.org/Publications/05/Impact%20of%20ICC%20on%20victims%20DRAFT%2022%20march%20.2010%20FINAL.pdf, at pp. 14-15 (hereafter "*Impact of the Rome Statute System*")

[٩] See Wakabi Wairangala, *Victim Tells Court His Village Wants Reparations*, 12 January 2010, available at .http://www.lubangatrial.org/2010/01/12/victim-tells-court-his-village-wants-reparations/

[١٠] See Wakabi Wairagala, *Q&A with Luc Walleyn, Lawyer for Victims in Lubanga's Trial*, 13 January 2010, available at http://www.lubangatrial.org/2010/01/13/qa-with-luc-walleyn-lawyer-for-victims-in-lubanga%e2%80%99s-trial/.

الاجتماعية والمادية والنفسية التي غالباً ما تعوق وصولهن إلى المحكمة الجنائية الدولية [١١]. وفي شمال أوغندا لاحظ الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا أن المحكمة قامت بتنفيذ "أنشطة توعية جيدة تخص المرأة"[١٢] وساعدت على "إثارة الوعي بالحقوق في العدالة" للضحايا من الجنسين [١٣].

١٢- ومع ذلك، فإن بعض الضحايا الذين اختاروا أن يشاركوا في الإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية أبلغوا عن مشاعر الإحباط فيما يتعلق بعملية طلب المشاركة. ووفقاً لتقرير أعده الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا في آذار/مارس ٢٠١٠، فإن الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية ألفوا أن العملية "بطيئة" وتتسم بطابع "البيروقراطية."[١٤] وأبرزت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب ما تستغرقه طلبات مشاركة الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية من وقت، مما يفضي إلى تراكم الوثائق وتناقص فرص الوصول بالنسبة إلى الضحايا. ولاحظت المنظمة في تقريرها لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أن هناك منذ عام ٢٠٠٦ "ما يزيد على مئتي طلب ذي صلة بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها ما زالت تنتظر" الرد على أصحابها من أجل المشاركة في الإجراءات القضائية [١٥].

١٣- كما أن الممثلين القانونيين للضحايا يلعبون دوراً مهماً في تعزيز مشاركة الضحايا. وهذا الأمر يصدق بوجه خاص على الممثلين القانونيين من بلدان الحالات، الذين هم في مركز يسمح لهم بتيسير الاتصال مع موكليهم بصورة منتظمة ومراعية للأعراف وملائمة من الناحية الثقافية. غير أن العديد من الضحايا لا يملكون الأموال الكافية لتعيين ممثلين قانونيين لهم[١٦] وفي هذه الحالة بوسعهم أن يعتمدوا على الفقرة ٥ من القاعدة ٩٠ من قواعد المحكمة الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص على أنه "يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة، تلقي المساعدة من قلم المحكمة، بما في ذلك المساعدة المالية إذا اقتضى الأمر" وموضوع التمثيل القانوني والمساعدة القانونية المقدمة للضحايا كان في الآونة الأخيرة محل مناقشة من طرف جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة [١٧]. ومن الأهمية بمكان أن تتواصل عملية الرصد وأن تقيَّم الكيفية التي يمكن بها للضحايا أن يحصلوا على تمثيل قانوني لهم ومساعدة في السنوات المقبلة.

---

[١١] Women's Initiatives for Gender Justice, *Report Extract: Rape and Sexual Violence Committed in Ituri, in Making a Statement*, 2nd Edition (February 2010), available at http://www.iccwomen.org/publications/articles/docs/MaS22-10web.pdf, at pp. 23-25.

[١٢] الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، *تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي*، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحة ٦ من النسخة الإنكليزية.

[١٣] المرجع نفسه.

[١٤] المرجع نفسه، الصفحات من ٤ إلى ٦ من النسخة الإنكليزية.

[١٥] Redress, *Victims' Central Role in Fulfilling the ICC's Mandate*, November 2009, at http://www.vrwg.org/Publications/02/ASP%208%20Paper%20FINAL%20Nov%202009.pdf at p. 4 (hereafter "*Victims' Central Role*").

[١٦] المرجع نفسه، الصفحة ٦.

[١٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة، ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.3، الفقرات ٢٢-٢٦.

١٤- ثم إن حماية الضحايا والشهود عنصر حاسم في العمل الذي تضطلع به المحكمة. ونظام روما الأساسي يسلم بأن الضحايا وأسرهم بحاجة إلى أن تُحمى خصوصيتهم وتقدم لهم المساعدة النفسية ويوفر لهم الأمان على أشخاصهم والحماية من الانتقام منهم وتخويفهم حتى يكتسب مفهوم إحقاق الحق جدواه. والمادة ٦٨ من نظام روما الأساسي تقتضي من المحكمة أن "تتخذ تدابير مناسبة لحماية أمان الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم". فيما تنص المادة ٤٣ على أن يُنشئ المسجِّل وحدة للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة توفر الحماية والدعم.

١٥- ولوحدة الضحايا والشهود مستويات ثلاثة للحماية تقوم بتنفيذها في قاعات المحكمة وفي الميدان لتوفير الحماية والدعم للضحايا باعتبارهم شهوداً ومشاركين. وتشمل هذه الترتيبات التدابير الوقائية في الميدان والتدابير التي تأمر بها المحكمة (كاستخدام أسماء مستعارة) وبرنامجاً تاماً للحماية. وتقوم الوحدة أيضاً بوضع نظام من التدابير "الوسيطة" (مثل إعادة التوطين لمدة قصيرة الأجل داخل البلد أو إعادة التوطين دولياً في الأوقات التي تسود فيها مخاطر كبيرة) إلى جانب تدابير استباقية (من قبيل الاستخدام الإبتكاري لعشرين مبادرة رصدية في الأحياء داخل العاصمة بانغي في جمهورية أفريقيا الوسطى فضلاً عن المساعدة المقدمة من قوات الشرطة المحلية). إلا أن الاحتياجات كبيرة والمحكمة لا يسعها أن تفي بها كلها. ويمكن للدول أن تفعل أكثر مما فعلته في سبيل مساعدة المحكمة على توفير إعادة التوطين وإتاحة التدابير الوقائية للضحايا وللشهود.

١٦- وسلّمت المحكمة بأن توفير الدعم النفسي للشهود من الضحايا، وبالأخص المجموعات المستضعفة كالنسوة والأطفال، تكتسي أهمية بالغة – وهي تقوم باتخاذ خطوات مهمة في سبيل توفير هذه الرعاية. ومن بين هذه الخطوات التي اتخذت ما يتمثل في توجيه وحدة الضحايا والشهود لهم لكي يأخذوا أماكنهم في قاعة المحكمة وليشاركوا في الإجراءات، وتوفير الدعم الذي يتولاه علماء نفس ذوو خبرة وإسداء الإرشاد للقضاة والأطراف حول كيفية استجواب الشهود المستضعفين على نحو ينم عن مراعاة مشاعرهم. وبالإضافة إلى ذلك تناولت المحكمة قضية الحماية التي توفر للضحايا المشاركين الذين لا يمثلون باعتبارهم شهوداً في إجراءات المحاكمة. بيد أنه لا تتاح حتى يومنا هذا تدابير محددة من أجل الحماية والدعم في بلدان الحالات مصممة على النحو الذي يفي باحتياجات أصحاب الطلبات من الضحايا.

١٧- وبرزت كذلك قضايا تتعلق بالأمان فيما يتصل بمن يساعد الضحايا. وأوردت رابطة المحامين الدوليين، على سبيل الذكر، مثال ممثل قانوني كونغولي ثارت في وجهه التهديدات حين بدأت أول محاكمة تجريها المحكمة الجنائية الدولية وأصبح المحامون عن الضحايا ظاهرين بشكل متزايد.[١٨] وبالمثل، أثار المجتمع المدني هموماً بشأن مركز الوسطاء ألا وهم الأفراد أو المنظمات ممن يمدون يد المساعدة إلى مختلف أجهزة المحكمة والممكن أن يواجهوا تهديدات بسبب تلك المساعدة. وبالرغم من أن النصوص

(١٨) International Bar Association, *First Challenges: An examination of recent landmark developments at the International Criminal Court*, June 2009, available at http://www.ibanet.org/Human_Rights_Institute/ICC_Outreach_Monitoring/ICC_IBA_Publications.aspx.

الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لا تشير صراحة إلى الالتزام بحماية الوسطاء، فالقرارات الصادرة عن المحكمة خلال السنوات القليلة الماضية اعترفت بالعمل الذي يسديه الوسطاء (في سياق الضحايا، وُصف الوسطاء بأنهم "أساسيون للتقدم السليم للإجراءات")[١٩]، وسلمت بقيام التزام بحماية "الأشخاص المهددين بسبب عملهم مع المحكمة"[٢٠] في بعض الظروف. وبدون توفير الحماية والدعم الملائمين، قليلون هم الأفراد من البلدان الخاضعة للتحليل أو التحقيق الأوليين الذين سيكونون راغبين في تمثيل أو مساعدة الضحايا، وفي هذا ما يقوّض أساس وصول الضحايا إلى الإجراءات القضائية التي تتولاها المحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن قدرة المحكمة على الوصول إلى الضحايا أو على تنفيذ الولاية المنوطة بها بشكل آخر.

١٨- وأخيراً فإن نظام روما الأساسي ينص على جبر الأضرار. حيث تنص المادة ٧٥ على نظام لجبر الأضرار يسمح بمقتضاه للمحكمة بأن "تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار الضحايا أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار." وقبل أن يصدر ذلك الأمر، يمكن للضحايا تقديم عرائض إلى المحكمة، بحيث يمكنها أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا على نحو ما تأمر به الدائرة (تناقش هذه المسألة بتفصيل أكبر أدناه).

١٩- ولا تملك المحكمة الجنائية الدولية في الظرف الراهن خبرة بجبر الأضرار – كما لا تملكها المحكمة الجنائية الدولية الأخرى القادرة على توفير جبر الأضرار (الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية). وعليه فمن المرجح أن تشهد السياسات المتعلقة بهذا الأمر تطوراً على مر الزمن. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية سلمت بالفعل "بأن من الواجب بذل قصارى الجهد لتأمين التعويضات المجدية للضحايا" بما في ذلك التشاور مع الضحايا في سبيل تحديد أنسب وأجدى أشكال التعويض. وسلّمت المحكمة كذلك بأن التواصل بشأن التعويضات ضروري لكفالة العلم بها على نطاق واسع من جانب الضحايا والمجتمعات المتأثرة.[٢١] إلا أنه يستحيل أصلاً جبر كل الأضرار والتخفيف بصورة كاملة من المعاناة التي تسببت فيها الجرائم الدولية النكراء ويلزم القيام بجهد للتوعية للتعامل مع توقعات الضحايا وللاستجابة للهموم التي تساورهم.

---

[١٩] الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، *القرار المتعلق بطلبات المشاركة المقدمة فيما يتصل بالتحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل أصحاب الطلبات a/0189/06 to a/0198/06, a/0200/06 to a/0202/06, a/0204/06 to a/0208/06, a/0210/06 to a/0213/06, a/0215/06 to a/0218/06, a/0219/06, a/0223/06, a/0332/07, a/0334/07 to a/0337/07, a/0001/08, a/0030/08 and a/0031/08*, November 4, 2008, ICC-01/04-545 04-11-2008, available at http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc583202.pdf, at paragraph 25.

[٢٠] انظر على سبيل المثال الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديلو،

Decision issuing corrected and redacted versions of "Decision on the "Prosecution's Request for Non-Disclosure of the Identity of Twenty-Five Individuals providing Tu Quoque Information" of 5 December 2008", 2 June 2009, ICC-01/04-01/06-1924, available at http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc695273.pdf, at paragraph 34.

[٢١] لمحكمة الجنائية الدولية، *الاستراتيجية فيما يتصل بالضحايا*، الحاشية رقم ٣ أعلاه، الصفحة ٩ من الصيغة الإنكليزية.

٢٠- وبالنظر إلى ضخامة حجم التعويضات اللازمة وطبيعتها، لا يمكن للدور الذي تلعبه المحكمة سوى أن يكون دوراً مكملاً لدور الاستجابة الوطنية. وفي هذا الصدد يمكن لتجارب برامج التعويض الوطنية في العديد من البلدان التي شهدت صراعات أن تكون مفيدة بالنسبة للدول الأطراف التي ترغب، في الإطار العام للنظام الوارد في نظام روما الأساسي، في تصميم مبادرات تعويضية مادية وأدبية لفائدة الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وعلى سبيل المثال، أشارت لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون إلى أن نجاح آليات التعويض التي اقترحتها سيتوقف على مدى استعداد الحكومة للالتزام بأهداف السياسة العامة طويلة الأجل وميزانية وطنية قوية. وساقت كذلك الحجة القائلة بأن الاستجابة الوطنية لازمة لكفالة استدامة البرنامج وتواصله ونجاحه في نهاية المطاف. وقالت اللجنة، علاوة على ذلك، إن برنامج التعويضات ليس بحاجة أن ينافس الأولويات المهمة الأخرى لسيراليون مثل مكافحة الفقر وتأمين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكافة السكان، ولكن يمكنه أن يكمل بسهولة الجهود الرامية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق تحسين توزيع الاحتياجات والخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والقيام في الوقت نفسه بتعزيز التنمية الاقتصادية في المناطق المهمشة من البلدان التي لحقت بها أضرار فادحة من جراء الصراع[٢٢].

دال- مساهمة الصندوق الاستئماني للضحايا

٢١- تنص الفقرة ١ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي على "أن يُنشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح الضحايا في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة". وقد أنشئ الصندوق الاستئماني لأداء وظيفتين مختلفتين هما:

(أ) تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة بجبر الضرر الناجم عن الحالات الفردية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية (التعويضات الممكن أن تموَّل من الغرامات وما تتم مصادرته بأمر صادر بحق الأشخاص المدانين[٢٣] ويمكن تكملتها من خلال "الموارد الأخرى" المتاحة للصندوق الاستئماني)[٢٤]؛

(ب) تقديم المساعدة المادية والنفسية والمعنوية للضحايا ولأسرهم في بلدان الحالات التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية باستخدام التبرعات من الدول والمنظمات والأفراد[٢٥].

---

[٢٢] Report and Proposals for the Implementation of Reparations in Sierra Leone, Mohamad Suma and Cristián Correa, December 2009, at http://www.ictj.org/static/Africa/SierraLeone/ICTJ_SL_ReparationsRpt_Dec2009.pdf.

[٢٣] انظر القاعدة ٩٨ من *القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*، الحاشية ٤ أعلاه.

[٢٤] انظر البند ٥٦ من لوائح الصندوق الاستئماني للضحايا، متاح على الموقع http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP4-Res-03-ENG.pdf (hereafter "*TFV Regulations*").

[٢٥] انظر المادة ٩٨ من *القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*، الحاشية ٤ أعلاه.

٢٢- وبهدي من مفهوم "الملكية وزيادة المحليتين" يهدف الصندوق الاستئماني إلى نفث الروح في المبادئ المتمثلة في كرامة الضحايا وتعافيهم وإعادة تأهيلهم وتمكينهم من خلال العمل معهم على إعادة بناء حياتهم.

٢٣- وعلى حين أن الصندوق الاستئماني للضحايا لم ينفذ حتى الآن أي أمر بأداء تعويضات صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تكتمل حتى الآن أية محاكمة ولم تبلغ أي قضية بالتالي مرحلة التعويضات، فقد قدم الصندوق المساعدة لضحايا في أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ٢٠٠٧. وحتى آذار/مارس ٢٠١٠، باشر الصندوق الاستئماني ١٥ مشروعاً لفائدة ٧٥٠ ٢٦ ضحية مباشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٦] و١٦ مشروعاً يستفيد منه ٥٥٠ ١٥ ضحية مباشرة في شمال أوغندا[٢٧]. ومن بين برامج الصندوق في أوغندا مشروع يوفر العمليات الطبية ويرعى الأشخاص الذين شوّه الجنود أو المتمردون وجوههم وأطرافهم. وهناك مشروع آخر في جمهورية الكونغو الديمقراطية يتمثل في المساعدة على إعادة تأهيل وإعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمعات التي نشأوا فيها وتوفير الرعاية والمشورة النفسيتين للناجيات اللائي تعرضن للاغتصاب. وقام الصندوق الاستئماني، منذ عام ٢٠٠٩، برصد وتقييم الأدوات اللازمة لتقييم مدى فعالية برامجه[٢٨].

٢٤- وإن كان الصندوق تمكن من تقديم المساعدة للعديد من الضحايا فلا يرجع ذلك إلى وفرة الموارد أو الأموال. فأمانة الصندوق الاستئماني تحتفظ بستة موظفين متفرغين وتحظى بتوجيه وإرشاد مجلس من خمسة أعضاء يعملون بدون مقابل. وبحلول شهر آذار/مارس ٢٠١٠ تمكن الصندوق من جمع إيراد نقدي مبلغه ٥,٦٥ مليون يورو منذ عام ٢٠٠٢، حين بدأ نفاذ نظام روما الأساسي. ومن هذا المبلغ جُمع ما مقداره ٣,٧٨ مليون يورو لغرض مشاريع المساعدة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم الصندوق الاستئماني أيضاً طلباً إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل استهلال مشاريع في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٠[٢٩] بجانب مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٦٠٠ يورو لمشاريع يمكن إنجازها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخُصص هذا المبلغ من أصل القدر المتبقي وهو ١,٨٧ مليون يورو. وعليه هناك حاجة واضحة للحصول على المزيد من الأموال إذا ما أريد للصندوق الاستئماني أن ينجز ولايته بنجاح ومن أجل الوفاء بتعويضات مستقبلية.

٢٥- وبدخول الصندوق الاستئماني للضحايا عامه الرابع من العمليات الميدانية النشطة، فإنه يواجه تحديات ضخمة تشمل بروزه للعيان في الوقت الذي يسعى فيه لتدبير التوقعات المرتفعة للضحايا الذين يأملون في الحصول على تعويضات في المستقبل وأنشطة المساعدة العامة التي يضطلع بها الصندوق.

---

[٢٦] Recognizing Victims & Building Capacity in Transitional Societies, Spring 2010 Programme Progress Report, p.14, http://www.trustfundforvictims.org.

[٢٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٩ من النسخة الإنكليزية.

[٢٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و٥ من النسخة الإنكليزية.

[٢٩] يقضي البند ٥٠ من لوائح الصندوق الاستئماني أن يقوم أعضاء مجلس الصندوق بإخطار الدائرة المعنية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بأنشطته المقترحة في بلد من بلدان الحالات حين يرى أن من الضرورة بمكان "توفير إعادة التأهيل البدني أو النفسي أو الدعم المادي لفائدة الضحايا أو لفائدة أسرهم".

وعلى العموم، لا يزال عدد كبير من المستفيدين المحتملين غير واعين بدور الصندوق[٣٠]. وبالرغم من أن الصندوق الاستئماني قد وجّه نداء محدداً فيما يخص ضحايا العنف الجنسي والقائم على أساس جنساني، فإنه لم يمتلك بعد الإمكانيات التي تتيح له مساعدة هؤلاء الضحايا.

٢٦- وفي بلدان الحالات التي نشط فيها الصندوق الاستئماني، بدت العديد من مجموعات الضحايا مرتاحة للعمل الذي ينجزه الصندوق. وتفيد دراسة استقصائية أجراها الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بأن مجموعات الضحايا التي استفاد أفرادها من المساعدة المقدمة من الصندوق الاستئماني لاحظت أن أنشطة الصندوق قد بعثت في نفوس الضحايا "الأمل والارتياح والثقة وإحساساً ما بالانتماء". ومع ذلك هناك مجموعات أخرى خاب أملها لتعذر وصولها إلى برامج الصندوق وشككت في عملية انتقاء المستفيدين. وأعربت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب كذلك عن القلق من أن الضحايا الكونغوليين يفتقرون إلى المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم طلبات جبر الأضرار (وذلك على انفصال مما هو مطلوب في تقديم طلب للمشاركة في الإجراءات القضائية للمحكمة) وكثيراً ما تختلط عليهم المفاهيم فيما يتعلق بنوع التعويضات الممكن منحها (على سبيل المثال تعويضات جماعية بالمقابل للتعويضات الفردية)[٣١].

هاء- دور التوعية

٢٧- إن الحصول على معلومات بشأن المحكمة الجنائية الدولية – ناهيك عن الوصول إلى هذه المحكمة – يمكن أن يشكل بالنسبة إلى العديد من الناجين من الانتهاكات الجماعية تحدياً كبيراً جداً. فالحواجز التي يواجهونها متعددة وغالباً ما يصعب التغلب عليها. ويتمثل أهم حاجز بكل بساطة في الافتقار إلى المعلومات بشأن وجود المحكمة الجنائية الدولية أو الافتقار إلى الوعي بطبيعتها وبكيفية عملها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الضحايا ممن يجدون أن من الصعوبة الكبيرة عليهم من الناحية النفسية والعاطفية متابعة مداولات المحاكم أو لا يهمهم بكل بساطة اللجوء إلى المحاكم من أجل الانتصاف. وهناك غيرهم ممن يواجهون عوائق لوجستية بما فيها بُعد الموقع الجغرافي للمحكمة عن المجتمعات المتأثرة، وتعدد اللغات، ورداءة نظم الاتصال، وعدم الحصول على المعلومات غير المتحيزة والدقيقة بشأن المحكمة. وقد ينشأ سوء فهم للعمليات القضائية التي تجري على وجه العموم وقد تعزى أخطاء مستشفة في النظم القضائية الوطنية إلى المؤسسات القضائية الدولية من قبيل تطاول الإجراءات القانونية أو الفساد أو الافتقار إلى إقامة العدل على النحو الواجب. وأخيراً يمكن أن يسود المجتمعات

---

[٣٠] FIDH Position Paper no. 13, *Recommendations to the Assembly of States Parties*, *The Hague, November 14-22, 2008*, http://www.fidh.org/IMG/pdf/FIDHPositionPaperASP7_Nov2008.pdf, p. 12-13; FIDH *Position Paper no. 14, Recommendations to the Assembly of States Parties, The Hague, November 18-28. 2009*, http://www.fidh.org/IMG/pdf/ASP532ang.pdf, p. 12-13.

[٣١] Redress, *Victims' Central Role*, above n 15.

استقطاب ما في أعقاب حرب دارت أو انتهاكات جماعية حصلت وقد يخشى الضحايا على أمنهم الشخصي إن هم سعوا للاتصال بالمحكمة.

٢٨- وبالرغم من هذه التحديات، تقر المحكمة بأن الوصول إلى العدل أمر أساسي بالنسبة لإدراك الضحايا حقهم في الانتصاف. والمحكمة الجنائية الدولية ترى التوعية باعتبارها عملية غايتها "إقامة اتصال مستدام ومزدوج المسلك بين المحكمة والمجتمعات المتأثرة بحالات هي موضوع تحقيقات أو إجراءات قضائية. والهدف من التوعية هو توفير المعلومات وتعزيز الفهم لدور المحكمة وتأييد هذا الدور وتيسير سبيل النهوض بالإجراءات القضائية"[٣٢].

٢٩- ولتحقيق هذه الأهداف، أقامت المحكمة الجنائية الدولية هيكلاً أساسياً يسهّل الاتصال بالضحايا ويوفر لهم سبيل الوصول إلى آلياتها سعياً لإحقاق الحق والحصول على تعويضات. وقد سعت المحكمة لإعلام السكان المتأثرين بالتطورات القانونية التي تشهدها المحكمة الجنائية الدولية وبالقيود المفروضة عليها وتلقي ردودٍ من الضحايا ومن المجتمعات المتأثرة فيما يتعلق باحتياجاتهم في مجال العدل والتوقعات بالنسبة إلى المحكمة. وسلم المجتمع المدني بأن جهود التوعية والاتصال التي تبذلها المحكمة حيوية بالنسبة إلى "تسهيل مشاركة الضحايا وتمثيلهم القانوني في الإجراءات القضائية، وتبيان الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة؛ [و] تيسير جبر الأضرار التي لحقت بالمجتمعات المتأثرة"[٣٣].

٣٠- وعينت المحكمة الجنائية الدولية الضحايا الذين قد يحق لهم المشاركة في الإجراءات أو تلقي التعويضات باعتبارهم الهدف الرئيسي لما تضطلع به من أنشطة للتوعية، وتواصل المحكمة وضع استراتيجيات بشكل خاص للوصول إليهم، وتبليغهم بحقوقهم وتوفير المعلومات المستوفاة المتعلقة بالقرارات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية[٣٤]. وسلمت المحكمة كذلك بأنه "إذا ما أريد إعمال حقوق الضحايا على النحو الفعال، فلا بد لهؤلاء من أن يكونوا أولاً مدركين لحقوقهم في المشاركة حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن طبيعة وكيفية ممارسة هذا الحق، وتجب مساعدتهم على تقديم طلب المشاركة إذا ما كانوا يرغبون في ذلك." وتواجه المحكمة تحديات لا يستهان بها على هذا الصعيد من الجهود المبذولة: تتمثل أولاً في الوصول إلى الضحايا أنفسهم وثانياً توفير المعلومات الدقيقة والمفيدة في ذات الوقت.

٣١- وقامت المحكمة الجنائية الدولية بصورة منتظمة، في مواجهتها لهذه التحديات، بزيادة نوعية ونطاق جهود التوعية التي تبذلها بمشاركة المجتمعات المتأثرة. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، عقدت الأفرقة

---

[٣٢] المحكمة الجنائية الدولية، *الاستراتيجية المتكاملة للعلاقات الخارجية والإعلام والتوعية* على الموقع http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/425E80BA-1EBC-4423-85C6-D4F2B93C7506/185049/ICCPIDSWBOR0307070402_IS_En.pdf (يشار إليها أدناه بعبارة "الاستراتيجية المتكاملة").

[٣٣] التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، *تقرير عن الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي*، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، متاح على الموقع http://www.coalitionfortheicc.org/documents/CICC--ASP-8-Report.pdf، الصفحة ٢٧.

[٣٤] المحكمة الجنائية الدولية، *استراتيجية فيما يتصل بالضحايا*، الحاشية رقم ٣ أعلاه، الصفحة ٤ من النسخة الإنكليزية.

الميدانية ما مجموعه ٣٦٥ جلسة تفاعلية شارك فيها ٦٦٥ ٣٩ شخصاً في بلدان الحالات أثناء السنة. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم معلومات بشأن المحكمة الجنائية الدولية بانتظام لما مجموعه ٣٤ مليون شخص عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية المحلية[٣٥]. وقام فريق معني بالتوعية السمعية البصرية بإنتاج برامج متعددة تشمل "لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية" وهو يلخص الإجراءات التي تضطلع بها المحكمة؛ و"أخبار من المحكمة" وهو يعرض سائر الأنشطة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية؛ و"اسأل المحكمة" وهي سلسلة يشارك فيها كبار المسؤولين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية ويتولون أثناءها الإجابة على الأسئلة التي يطرحها المشاركون أثناء حملات التوعية والأنشطة الميدانية. وبالرغم من هذا التقدم المحرز، تسلم وحدة التوعية بأن "هناك الكثير مما يلزم عمله لزيادة بروز دور المحكمة على صعيد المجتمعات المتأثرة"[٣٦].

٣٢- وقد رحب بعض الضحايا الذين أمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتصل بهم في إطار برامج التوعية بالجهد المبذول في سبيل إبقائهم على علم بما يستجد. ويفيد الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا بأن الضحايا في جنوب كيفو شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية أشاروا إلى أن "الزيارات التي تقوم بها وفود المحكمة الجنائية الدولية لغرض التوعية والتحسيس كانت زيارات تبعث على الشعور بالثقة". وفي أوغندا قال الضحايا إن "وجود المحكمة الجنائية الدولية قد أثار الوعي بالحقوق في المطالبة بالعدل وأن للعديد من الضحايا معرفة بالمحكمة الجنائية الدولية وبدورها وبجوانب قوتها"[٣٧] ومع ذلك فإن الوصول إلى الضحايا ولاسيما من يوجد منهم في المناطق الريفية والنائية، غالباً ما يكون مهمة صعبة. وقد أعربت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عن أسفها لأن "أغلبية ضحايا الجرائم التي تلاحق المحكمة مرتكبيها اليوم والتي كان ضحيتها النسوة والفتيات لا يزالون غير واعين بالإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة"[٣٨].

٣٣- ومواجهة التحدي الذي يطرحه تنوع الاحتياجات من المعلومات لم يكن تحدياً سهلاً. وقد سلمت المحكمة بأن الضحايا لا يحتاجون أو يريدون جميعهم نفس النوع من المعلومات – لكن وعلى غرار ما أشارت إليه منظمة رصد حقوق الإنسان، يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تكون مستعدة على الدوام للوفاء باحتياجات الضحايا المتنوعة من المعلومات. ومثلما أشارت المؤسسة المعنية بتعويض ضحايا التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى أن "هناك العديد من الضحايا ممن أبلغوا بأنهم لا علم لهم بكيفية الاتصال بالمحكمة، أو أن الممثلين الذين يضطلعون بحملات للتوعية غير قادرين على

---

[٣٥] انظر "الملخص التنفيذي" المحكمة الجنائية الدولية، تقرير بشأن التوعية لعام ٢٠٠٩ على الموقع
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/8A3D8107-5421-4238-AA64-D5AB32D33247/281271/OR_2009_ENG_web.pdf
الصفحات ١-٤.

[٣٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

[٣٧] الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، *تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي*، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحة ٦.

[٣٨] Redress, *Victims' Central Role*, above n 15, at p. 3.

الإجابة على أسئلة أكثر تحديداً بشأن مشاركة الضحايا أو بشأن استراتيجية المدعي العام"[٣٩]. ويزداد هذا الوضع صعوبة في حالة السكان المستضعفين من قبيل الأطفال والنسوة وجميعهم يواجهون في معظم الأحيان تحديات في سبيل تلقي المعلومات أو التعريف بوجهات نظرهم.

٣٤- وتشير الدراسات الاستقصائية والبحوث التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية إلى أن مبادرات التوعية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية كانت محل ترحيب وهي تساعد بالتدريج على تحسين الوعي بدور المحكمة والإحساس به في بعض المجتمعات المحلية. وبينت دراسة استقصائية شملت السكان وأجريت في شمال أوغندا في عام ٢٠٠٧ أن نحو ٦٠ في المائة من المجيبين على الأسئلة المطروحة كانوا يعلمون بوجود المحكمة الجنائية الدولية وهذا يشكل زيادة ملحوظة مقارنة بالسنتين السابقتين حين لم يكن يسمع بالمحكمة سوى ٢٧ في المائة من المجيبين[٤٠]. ويُضاف إلى ما قيل أن عمق المعرفة بالمحكمة يتراوح ما بين معرفة جيدة إلى معرفة سطحية ولم يعرف كيفية الوصول إلى المحكمة سوى ٢ في المائة فقط من المجيبين. وأبرزت نتائج استبيان أجراه الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا ووزع على مجموعات من الضحايا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن تأثير المحكمة الجنائية الدولية "يتوقف إلى حد كبير جداً على ما إذا كانت المجتمعات استُهدفت على وجه التحديد بأنشطة التوعية". وفي المناطق التي شهدت أنشطة توعية "حدثت زيادة في إلمام الضحايا والمجتمعات المتأثرة بشأن المحكمة الجنائية الدولية وولايتها"[٤١]. كما شجع المجتمع المدني المحكمة على محاولة تسليط المزيد من الأضواء على نفسها في المجتمعات المتأثرة، بتوخي سبل منها تيسير الوصول إليها حيث تكون موجودة ميدانياً [٤٢] وضمان قيام كبار المسؤولين بزيارات منتظمة للسكان المتأثرين والتحاور معهم[٤٣] وعقد جلسات استماع موقعية في بلدان الحالات[٤٤].

---

[٣٩] المرجع نفسه.

[٤٠] Phuong Pham, Patrick Vinck, Eric Stover, Andrew Moss, Marieke Wierda, and Richard Bailey, *When the War Ends: A Population-based Survey on Attitudes about Peace, Justice, and Social Reconstruction in Northern Uganda*, December 2007, p. 5. أجريت الدراسة الاستقصائية برعاية مركز حقوق الإنسان في جامعة كاليفورنيا، بركلي، مركز بايزن للتنمية الدولية، والمركز الدولي للعدالة عبر الوطنية.

[٤١] الفريق العامل المعني بحقوق الضحايا، منهج نظام روما الأساسي، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحات ٦-٨.

[٤٢] انظر على سبيل المثال، منظمة لا سلام بدون عدل، *الوجود الميداني للمحكمة الجنائية الدولية*، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على الموقع
.http://www.npwj.org/sites/default/files/documents/File/Field%20Operations%20Paper%20November%202009.pdf

[٤٣] انظر، على سبيل المثال، منظمة رصد حقوق الإنسان، *Courting History*، الحاشية ٨ أعلاه في الصفحة ١١٤ من النص الإنكليزي.

[٤٤] انظر على سبيل المثال، منظمة رصد حقوق الإنسان، *Courting History*، الحاشية ٨ أعلاه في الصفحة ١١٤ من النص الإنكليزي. وانظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي: "للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

واو- خاتمة

٣٥- إن المحكمة، حين تشرك الضحايا في إجراءات المحاكمة وفي برامج التعويضات وأنشطة التوعية لا تعترف وتسلم بمعاناتهم وبما تكبدوه من خسائر وحسب بل تساعد على جعل الإجراءات التي تتم في لاهاي أكثر صلة بالمجتمعات التي تأثرت بالعنف الجماعي. والاعتراف الرسمي بالضحايا، إن تم على نحو هادف وبناء، وإذا ما رافقته برامج توعية فعالة، يمكن أن يساعد على تبني الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية ويرسي الأساس لتقبل أكبر للحقائق التي أقرتها أحكام المحكمة. ويمكن لهذه الجهود أن تساعد أيضاً على الحد من احتمال حدوث الصراعات في المستقبل وتعزيز السلام الهش. وهناك تأثير إضافي غير مباشر ألا وهو تمكين الضحايا باعتبارهم أعضاء فاعلين في إعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحروب والاعتراف بهم بوصفهم رعايا وليس مجرد أشياء، في العملية. وبما أن الضحايا هم المستفيدون الرئيسيون من العدل، يمكن للمحكمة أيضاً أن تستفيد هي الأخرى من وجهات نظر الضحايا لا في مجال سير إجراءات القضاء وحدها بل وكذلك في تطوير السياسات المؤسسية.

٣٦- وبما أن الدول الأطراف تزمع النظر في البند المتعلق بتأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة أثناء المؤتمر الاستعراضي، فقد ترغب في التطرق إلى إنجازات المحكمة والتحديات المطروحة في ورقة المناقشة الأساسية هذه. وتيسيراً للرجوع إليها، ترد فيما يلي النتائج الرئيسية المتعلقة بالتحديات التي تواجهها المحكمة والدول الأطراف بحسب الاقتضاء:

(أ) مشاركة الضحايا وتعويضهم

'١' تحسين الرابط بين التوعية الفعالة ومشاركة الضحايا؛

'٢' تعزيز جهود التوعية التي تُبذل بحيث تفلح في الإشراك الفعال للسكان المهمشين والمستضعفين من قبيل النساء والأطفال؛

'٣' التخفيف من العبء المتراكم لطلبات مشاركة الضحايا؛

'٤' تبسيط عملية تقديم طلب الحصول على المساعدة القانونية؛

'٥' التسليم بالاحتياجات النفسية للشهود الضحايا وخاصة الشهود من بين السكان المستضعفين كالنسوة والأطفال؛

'٦' توفير تدابير وقائية لا للشهود الضحايا المعرضين لخطر كبير وحدهم بل وكذلك للضحايا المشاركين الذين ليسوا شهوداً وغيرهم ممن يساعد في أعمال المحكمة؛

'٧' إبرام اتفاقات تعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية في سبيل إعادة التوطين الدائم للضحايا وللشهود المعرضين لخطر كبير ومن أجل العمل مع المحكمة الجنائية الدولية على وضع نظام "من التدابير المؤقتة" للحماية بحسب الاقتضاء؛

'٨' إبرام اتفاقات تعاون بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية من أجل تعقب الأشخاص المدانين وتجميد أصولهم ومصادرتها حين تصدر أوامر بجبر الأضرار؛

'٩' وضع آليات لجبر الأضرار على المستوى الوطني وللمساعدة على تسهيل إقرار حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وفي العدل وجبر الأضرار مع التشديد بوجه خاص على ضمان وصول النسوة والأطفال واستفادتهم من هذه الآليات.

(ب) الصندوق الاستئماني للضحايا

'١' زيادة المساهمة المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للضحايا؛

'٢' زيادة ظهور الصندوق الاستئماني وجهود التوعية المبذولة من أجل إعلام الناس بما يقوم به هذا الصندوق من عمل ومن أجل تدبير التوقعات المتعلقة بما يمكن إنجازه من الناحية الواقعية؛

'٣' زيادة الانخراط في العمل الذي يقوم به الصندوق الاستئماني بمعية المجموعات المستضعفة كالضحايا من الأطفال وضحايا العنف الجنسي حتى يتسنى لها الوصول إلى المساعدة العامة المقدمة في مجال العمل والاستفادة منها.

(ج) التوعية

'١' زيادة حضورها في البلدان التي تتعلق بها حالات معروضة على المحكمة الجنائية الدولية والبلدان التي تخضع لتحليل أولي؛

'٢' تصميم أدوات وإستراتيجيات أكثر فعالية ومبتكرة من أجل الوصول إلى المجتمعات المتأثرة في المناطق الريفية والنائية كذلك؛

'٣' استحداث أدوات وإستراتيجيات أكثر كفاءة في سبيل الوصول إلى النسوة والأطفال وغيرهم من المجموعات السكانية المستضعفة.